مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني والمقارن.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الله الوريكات

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٨

ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يونيو ٢٠٢٤م

عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني والمقارن

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد اللّه الوريكات*

ملخص:

تجد عقوبة الخدمة المجتمعية تطبيقاً واسعاً لها في غالبية دول العالم، باعتبارها بديلاً جاداً ومقنعاً لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة؛ وذلك لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن هذه العقوبة، فضلاً عن أن عقوبة الخدمة المجتمعية تسهم بشكل ملحوظ في تغيير سلوكيات المحكوم عليهم بها، لا سيما وأنهم من مبتدئي الإجرام؛ وخطورتهم الإجرامية في أدنى مستوياتها، دون اختلاطهم بمن هم أشد منهم خطورة إجرامية أو عراقة بالإجرام في المؤسسات العقابية.

وبالنظر إلى أنّ النسبة الغالبة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة هم من فئة الشباب الأصحاء القادرين على العمل والإنتاج في الوسط الحر، فإنّ إخضاعهم لهذه العقوبة بدلاً من سلب حريتهم يعد تهذيباً لهم، ويسهم في صلاح حالهم، ويدرّ وفراً مالياً على خزينة الدولة التي ترهقها النفقات الباهظة على نزلاء المؤسسات العقابية، ولهذه المزايا ولغيرها التي تحققها عقوبة الخدمة المجتمعية فقد نالت تأييداً كبيراً من الفقهاء، ونادى بها العديد من المؤتمرات الدولية، وتبنتها معظم التشريعات العقابية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الخدمة المجتمعية، العمل للنفع العام، العمل للمصلحة العامة، العقوبة البديلة.

مقدمة:

١- تمهيد: ترتب على إلغاء العقوبات البدنية أو الحدّ منها في غالبية التشريعات العقابية، أن غدت العقوبة السالبة للحرية تحتل موقع الصدارة في جدول العقوبات الجزائية الأخرى، بعد أن كان سلب الحرية في العهود القديمة حيث كانت تسود العقوبات البدنية، لا يُنظر إليه بأكثر من كونه وسيلة للتحفظ على المتهمين لحين صدور الأحكام عليهم، أو تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم.

* أستاذ القانون الجزائي المشارك - كليّة الحقوق - جامعة عمّان الأهليّة - عمان - الأردن.
الإيميل: m.wreakat@yahoo.com

- تُسلّم البحث في: ٢٠١٩/٣/١١، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٠/٤/١٩.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٤٧٦

وقد حظيت العقوبة السالبة للحرية حتى عهد قريب بقبول واسع على الصعيدين: التشريعي والقضائي، فكانت هي المقدرة لمعظم الجرائم، وكان القضاء ينطق بها بإسراف، وكشفت الإحصاءات المتعلقة بالوسط العقابي أنها غدت تمثل النسبة الغالبة من العقوبات المحكوم بها بشكل عام، إلى أن كشف التطبيق العملي بأن العقوبة السالبة للحرية لا سيمّا قصيرة المدة كعقوبة جزائية تعاني من أزمة في معظم دول العالم، لما أفرزته من سلبيات طغت على كافة الجهود التي تبذل في ميدان إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

وكان ذلك دافعاً لاتجاه الفكر العقابي إلى ابتداع بدائل لهذه العقوبة، من شأنها أن تحدّ من توقيعها إلا في حالات الضرورة القصوى، بغية التغلب ما أمكن على آثارها السيئة، ويتصدرها بديل عقوبة الخدمة المجتمعية التي ستعرض لها هذه الدراسة ولتطبيقاتها في التشريع الأردني مقارنةً بالتشريع الفرنسي، الجزائري، التونسي، والإماراتي.

٢- مشكلة الدراسة: إذا كان الفكر العقابي المعاصر قد يمّم صوب عقوبة الخدمة المجتمعية كأحد أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو كبديل لعقوبة الغرامة الجزائية لكيلا تنقلب إلى سلب للحرية في غالبية التشريعات المعاصرة، فإن التساؤل المهم الذي يفرض نفسه في هذه الدراسة يتمحور حول جدوى عقوبة الخدمة المجتمعية؟ ومدى كفايتها في التغلب على الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة؟ ويتفرّع عن ذلك تساؤلات أخرى ذات أهمية لا يمكن إنكارها، وتنصب على مدى انسجام هذه العقوبة مع أهداف السياسة العقابية المعاصرة التي تجنح إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه؟ وعلى إيجابيات نظام عقوبة الخدمة المجتمعية الذي كُتب له على إثرها الأرجحية بين النظم البديلة الأخرى؟ وهذا يقودنا للتساؤل عن صور الخدمة المجتمعية؟ وبأي منها أخذ التشريع الأردني؟ وهل من أوجه قصور، أو مواطن خلل تشوب التقنين التشريعي لها؟

ولا شك في أن هذه التساؤلات وغيرها مما قد يثيره موضوع الدراسة، سيحاول الباحث الإجابة عنها، بما توفر من دراسات وبحوث سابقة ذات صله بالموضوع، مع التعويل على نصوص التشريعات المقارنة، والإحصاءات المتاحة للوقوف على جدوى العمل للخدمة المجتمعية في السياسة العقابية المعاصرة.

٣- أهمية الدراسة: تنطلق أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تناولته، إذ إنّ هدف تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بات يتبوأ مركز الصدارة بين أهداف العقوبة الجزائية الأخرى، بعدما كشف التطبيق العملي اللثام عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، واتجاه الفكر العقابي المعاصر إلى ابتداع نظام الخدمة المجتمعية كأحد أهم البدائل لهذه العقوبة، وعليه تنعقد الآمال في تحقيق الأهداف العقابية المنشودة.

ومما يزيد هذه الدراسة مسحة أخرى من الأهمية حداثة نظام الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني، إذ أدخله المشرع الأردني لأول مرة بالنسبة للأحداث الجانحين بالقانون المعدل لقانون الأحداث لسنة ٢٠١٤، كما أدخله للمرة الأولى فيما يتعلق بالمجرمين البالغين بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم «٢٧» لسنة ٢٠١٧، مما يستلزم دراسة الإطار التشريعي له، والتأشير على مواطن القصور فيه إن وجدت لكي يتلافاها المشرع الأردني في التعديل القادم لقانون العقوبات، بالإضافة إلى أن هذا النظام لحداثته في التشريع الأردني لم يحظ بالقدر اللازم من الدراسة والتحليل، فما زالت الدراسات التي تناولته قليلة ومحدودة، ولعل هذه الدراسة تسهم ولو بقدر في إضافة عملية حول هذا النظام.

٤- منهج الدراسة: يتناول الباحث موضوع الدراسة -بعون الله تعالى- وفق المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي المقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية في التشريعات التي تناولتها الدراسة ومقارنتها للوقوف على أكثرها قبولاً من الناحية التشريعية، والتطرق للإحصاءات التي تيسّر الاهتداء إليها في الدول التي طبقت عقوبة العمل للخدمة المجتمعية لمعرفة جدوى تطبيقها.

٥- تقسيم الدراسة: يستلزم موضوع الدراسة تناوله وفق التقسيم الثلاثي، بحيث يتم تقسيمها إلى مباحث ثلاثة:

- المبحث الأول: ماهّية عقوبة الخدمة المجتمعية.
- المبحث الثاني: القواعد القانونية لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية.
- المبحث الثالث: إجراءات وآثار تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية.

وخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول
ماهيّة عقوبة الخدمة المجتمعية

٦- تمهيد وتقسم: تعد الخدمة المجتمعية من العقوبات المستحدثة في النظم العقابية المعاصرة، والتي ترمي إلى تأهيل المحكوم عليهم خارج أسوار المؤسسات العقابية، لتجنيبهم مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتقتضي دراسة ماهية هذه العقوبة التعريف بها (المطلب الأول)، ومن ثم عرض صورها المختلفة (المطلب الثاني)، وبيان قيمها العقابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول
التعريف بالخدمة المجتمعية

٧- تقسيم: يقتضي التعريف بالخدمة المجتمعية تحديد مفهومها (الفرع الأول)، وإلقاء نظرة على نشأتها (الفرع الثاني)، ومن ثم نعالج الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مفهوم الخدمة المجتمعية

٨- تعدّد مصطلحات الدلالة على الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة: أوردت التشريعات المقارنة مصطلحات عدة للدلالة على الخدمة المجتمعية، فمنها ما يستخدم المصطلح ذاته «أي الخدمة المجتمعية» كالتشريع الأردني م/٢٥ مكرر» من قانون العقوبات، وشايعه في استخدام المصطلح ذاته التشريع الإماراتي «م/١٢٠ مكرر» من قانون العقوبات، ويميل التشريع الجزائري إلى استخدام مصطلح العمل للنفع العام «م٥ مكرر-١» من قانون العقوبات، أما التشريع التونسي فيستخدم مصطلح العمل لفائدة المصلحة العامة «ف١٥/ مكرر-١» من المجلة الجزائية، ويستخدم التشريع الفرنسي مصطلح العمل للمنفعة العامة «م/١٣١-٨» من قانون العقوبات.

واختلاف هذه المصطلحات وتعددّها لا ينفي ما بينها من اتفاق في المعنى والاستعمال، إذ تشير كلها إلى المدلول ذاته، وقد تخيرّ الباحث في هذه الدراسة استخدام مصطلح الخدمة المجتمعية، كون التشريع الأردني استخدم المصطلح ذاته،

وبحث الخدمة المجتمعية في هذا التشريع من الركائز الأساسية التي تستند إليها هذه الدراسة.

٩- التعريف التشريعي للخدمة المجتمعية: عنيت بعض التشريعات المقارنة بالنص صراحة على تعريف الخدمة المجتمعية، من ذلك ما يقضي به التشريع الأردني من أنها «إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن «٤٠» ساعة ولا تزيد على «٢٠٠» ساعة، على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة»[١]، ويبيّن التشريع الفرنسي معناها بقوله إنها: العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة؛ أو جمعية مخولة بمباشرة أعمال للمصلحة العامة[٢]، وسار على نهجه التشريع الإماراتي إذ عرفها بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر[٣]، بعد أن عدل التشريع الإماراتي عن موقفه في تقرير أجر نظير العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية، بعد أن سبق إقراره ذلك في المادة «١٢٠» من قانون العقوبات والتي يقضي عجزها بمنح المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية ربع الأجر المقّرر.

وقد خلا التشريع الجزائري من تعريف العمل للنفع العام؛ وسايره في هذا الاتجاه التشريع التونسي، إذ خلت نصوصه من بيان مفهوم العمل لفائدة المصلحة العامة، وقد نظم التشريعان أحكام العمل للخدمة المجتمعية وضوابطه وجعلاه غير مأجور كما هو شأن التشريعات المقارنة الأخرى.

١٠- التعريف الفقهي للخدمة المجتمعية: حظيت الخدمة المجتمعية بنصيب وافر من الدراسة في الفقهين الغربي والعربي، اللذين عكفا على استظهار

(١) المادة «٢٥ مكرر» من قانون العقوبات الأردني.

(٢) المادة «١٣١-٨» من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) المادة «١٢٠ مكرر» من قانون العقوبات الإماراتي.

معناها، واستقيا تعريفها من نصوص التشريع، مما أضفى إليها طابع التشابه، فعرّفها اتجاه فقهي[٤] بأنها: «عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل دون أجر ذي نفع عام للجماعة»، أو بأنها: عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المحكوم وبموافقته وفقاً لنصوص القانون أداء أعمال محدّدة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددّة[٥].

وعرّف اتجاه فقهي آخر[٦] الخدمة المجتمعية بأنها: عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية وبصورة مجانية، وذلك خلال مدة محددّة قانوناً تقررّها المحكمة.

كما عرّفها اتجاه ثالث[٧] بأنها: «الجهد المشروط البديل لعقوبة الحبس المقدم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة عامة لحساب النفع العام، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع»، أو بأنها: عقوبة مقيدة من حرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل دون أجر ذي نفع للجماعة[٨].

ويمكن تعريف الخدمة المجتمعية بأنها: عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، بديلة عن عقوبة الحبس أو الغرامة، يلتزم بمقتضاها المحكوم عليه وبموافقته بإنجاز عمل غير مدفوع الأجر يحقق نفعاً عاماً للهيئة الاجتماعية، خلال مدة زمنية معلومة تحددها المحكمة وفقاً لما يقرره القانون.

١١- الخدمة المجتمعية في التشريعات العقابية المعاصرة: يمثّل العمل للخدمة المجتمعية وسيلة مهمة لتفريد العقاب القضائي، لتمتع القاضي في ظله بسلطة تقديرية في استبداله بنوع آخر من العقوبات المنصوص عليها لبعض الجرائم، تبعاً لطبيعة الجريمة، وبالنسبة لطائفة معينة من المجرمين كالأحداث الجانحين، أو

(٤) Martine hetzow-evens, droit de Léxécution des peins, Dalloz, france, 2012,p.22.

(٥) د. رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦.

(٦) conte (P.H) et masistre du champon(P) droit pénal général,coll . u armand colin, 5 me ed paris 2000, no 783.

(٧) د. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٧، عدد ٥٧، ٢٠١٣، ص ٩٢.

(٨) الأستاذ زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص١٣.

المجرمين المبتدئين؛ لذلك فإن هذا العمل كعقوبة يسود التشريعات الحديثة لما له من أهمية في السياسة الجنائية الحديثة.

إن التشريع السوفيتي من أول التشريعات التي عرفت تطبيق العمل للخدمة المجتمعية منذ سنة ١٩٢٠، ومن ثم شقّ نظام العمل للخدمة المجتمعية طريقه إلى التشريع الإنجليزي أول مرة سنة ١٩٧٢، بموجب قانون العدالة الجنائية، وقانون سلطات المحاكم الجنائية لسنة ١٩٧٣، حيث طُبّق بداية على من بلغ سن السابعة عشرة من عمره، ولنجاح تجربته صدر سنة ١٩٨٣ قانون يجيز للمحكمة تطبيقه على من هم دون هذه السن من العمر.

وفي فرنسا أُدخل نظام العمل للمنفعة العامة سنة ١٩٨٣ بالقانون رقم «٨٣-٤٦٦» والذي تمّ العمل به في أول يناير سنة ١٩٨٤، واستقرت أحكامه في المواد «١٣١-٨» ولغاية «١٣١-٣٢» من قانون العقوبات، والمواد «٦١-١-٢٢» من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نصّ التشريع الألماني على العمل للخدمة المجتمعية في المادة «٢٩٣» من قانون العقوبات، والهولندي في المادة «٢٢» من قانون العقوبات، والبرتغالي في المادة «٦١» من قانون تنظيم المؤسسات العقابية، كما نصّ عليه التشريع التركي في المادة «٢٢/١» من قانون العقوبات.

كما عرفت غالبية التشريعات العربية العمل للخدمة المجتمعية، ويعد التشريع الكويتي أقدم التشريعات العربية معرفة به، إذ نصّ عليه بمسمى العمل لصالح الحكومة في المادة «٢٣٥» من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٠، ونص عليه التشريع المصري في المادتين «١٨» من قانون العقوبات، و«٤٧٩» من قانون الإجراءات الجنائية، كما أدخل التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم «٠٩-٠١» لسنة ٢٠٠٩، المعدل لقانون العقوبات، وأخذت مكانها في المادة «٥ مكرر» منه، وتبنى التشريع التونسي عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وفقاً للفصول «١٥-١٨ مكرر» بموجب القانون رقم «٨٩» لسنة ١٩٩٩، وأخذ التشريع الفلسطيني بالعمل من أجل المنفعة العامة في المادة «٣٩٩» من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، وتضمن التشريع القطري عقوبة التشغيل الاجتماعي في المادة «٦٣» مكرر من قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩، كما أن التشريع الإماراتي أدخل العمل لخدمة المجتمع في المادة «١٢٠» مكرر من قانون العقوبات بموجب التعديل الأخير على القانون لسنة

٢٠١٦، ونص التشريع البحريني على عقوبة العمل في خدمة المجتمع في المادة «٣» من القانون رقم «١٨» لسنة ٢٠١٧، بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

١٢- الخدمة المجتمعية في المؤتمرات الدولية: لقد كان العمل للخدمة المجتمعية حاضر الطرح على بساط المناقشة في العديد من المؤتمرات الدولية منذ سنة ١٩٥٠ في المؤتمر الثاني عشر للعقوبات الذي عُقد في لاهاي، حيث أكدّ المؤتمرون على الخدمة المجتمعية كوسيلة مقترحة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة؛ وأكدّ المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي عُقد في لندن سنة ١٩٦٠ عن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين على أن الحل السليم لمشكلة الإجرام يكون بالإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بالعمل خارج الأسوار، كما أوصى بذلك المؤتمر الخامس الذي عُقد في جنيف سنة ١٩٧٥، وكذلك المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي تمّ عقده في كراكاس سنة ١٩٨٠، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٨٤، والمؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا سنة ١٩٩١، وتضمنت الدعوة للأخذ بهذا النظام مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث «قواعد بكين» المعتمدة سنة ١٩٨٥، ودعت إليه مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية «قواعد طوكيو» المعتمدة سنة ١٩٩٠، وتتابعت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالدعوة إلى تبني العمل للخدمة المجتمعية؛ وكان من بينها المؤتمر الثاني عشر الذي عقد في السلفادور سنة ٢٠١٠، حيث أوصى بالخدمة المجتمعية كبديل لسلب الحرية[٩].

الفرع الثاني
نشأة الخدمة المجتمعية وتطورها

١٣- الجذور التاريخية للخدمة المجتمعية: إن الخدمة المجتمعية لم تظهر بصفة فعلية إلا في أواخر القرن المنصرم، ولم تتبلور في نصوص التشريع الجزائي بشكل صريح إلا في التشريع السوفيتي السابق، إلا أن البحث التاريخي يكشف عن امتداد جذورها إلى الشريعة الإسلامية الغراء حيث طلب الرسول الكريم عليه الصلاة

(٩) د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٥٠ وما بعدها، د. أمحمدي بوزينه آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر، ٢٠١٥، ص٣٣.

والسلام من أسرى غزوة بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي، وفي هذا المضمون ما يشير إلى توظيف الأسير المحبوس للقيام بعمل نافع لأفراد المجتمع الإسلامي بدلاً من حبسه(١٠).

وتمتد جذور الخدمة المجتمعية في التشريعات العقابية إلى التشريع السوفيتي السابق، حيث يُعد أقدم التشريعات معرفة بالخدمة المجتمعية بمسمى العمل الإصلاحي الذي كان آنذاك يأخذ صورة من اثنتين: عمل إصلاحي دون حرمان من الحرية، وأخرى بالحرمان منها، والتمييز بينهما يستند إلى مدة العقوبة السالبة للحرية، إذ تتطلب الصورة الأولى في تلك المدة أن تكون أقل من سنة، في حين تكون أكثر من ذلك في الصورة الثانية، وقد يكون هذا التشريع المصدر الأساس الذي استمدت منه التشريعات العقابية المعاصرة فكرة الخدمة المجتمعية، وتمّ إلغاء العمل الإصلاحي بصدور قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦ الذي تبنى نظام العمل للصالح العام وأخذ مكانه في نص المادة «٢٥» من القانون ذاته(١١).

١٤ - نشأة العمل للخدمة المجتمعية في التشريع الأردني: أدخل المشرع الأردني العمل للخدمة المجتمعية لأول مرة في قانون الأحداث رقم «٣٢» لسنة ٢٠١٤ والذي نشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم «٥٣١٠»، ونصّت المادة «٢٤» منه على صلاحية المحكمة في إيقاع عقوبات بديلة على الحدث، ومن بينها الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العامة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي؛ وذلك على مقتضى الفقرة «ج» من المادة المذكورة.

ومن ثم أضيفت الخدمة المجتمعية للمرة الأولى بموجب القانون المعّدل لقانون العقوبات رقم «٢٧» لسنة ٢٠١٧، وتمّ النص عليها تحت عنوان « بدائل إصلاح مجتمعية» وأخذت مكانها في متن المادة «٢٥/ مكرر» من قانون العقوبات، ولضمان تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية ومن بينها الخدمة المجتمعية على أكمل وجه، تم استحداث مديرية العقوبات البديلة في وزارة العدل سنة ٢٠١٨، ويحكم عملها تعليمات خاصة صدرت بموجب المادة «١٠» من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم «١٠١» لسنة ٢٠١٥، بعد أن تضمن القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم «٣٢» لسنة

---

(١٠) الأستاذ زكرياء شبيلي، المرجع السابق، ص٨؛ القاضي ياسر بن صالح البلوي، البدائل الشرعية السالبة للحرية، منشور على الموقع الإلكتروني http:// ar. Jurispedia . org/ index .php

(١١) Goivko. (L), Lenouveau Gode pénal de La Russi, R.S.C 1997, P.561.

٢٠١٧ استحداث نظام قاضي بتنفيذ العقوبة في المادة «١/٣٥٣» منه، حيث يكون تطبيق العقوبات المجتمعية تحت إشرافه من خلال مديرية العقوبات البديلة المختصة.

الفرع الثالث
الطبيعة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية

١٥ - الاتجاهات الفقهية والتشريعية بشأن الطبيعة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية: نظراً لتباين التشريعات العقابية فيما بينها تبايناً ملحوظاً في الفلسفة التي يستند إليها هذا النظام؛ وبإلقاء نظرة على النصوص التشريعية الناظمة لأحكام الخدمة المجتمعية، وما قيل من آراء فقهية بصدد طبيعتها القانونية، يمكن تأصيلها إلى اتجاهات ثلاثة:

١٦- مكرر (الاتجاه الأول)- الخدمة المجتمعية عقوبة جزائية: يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي[١٢] أن الخدمة المجتمعية تعد عقوبة، لما تفترضه من إثم الجاني، وتكون جزاء على جريمة وقعت فعلاً، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من إيلام للمحكوم عليه يكفل تحقيق الردع وإرضاء الشعور بالعدالة، وهذه كلها من سمات العقوبة.

وقد عمدت بعض التشريعات المقارنة إلى النص الصريح على أن الخدمة المجتمعية عقوبة، ومن قبيلها التشريع الأردني «م /٢٥ مكرر-١» والجزائري «م/٥ مكرر» عقوبات؛ والتونسي « ف/١٥ مكرر» من المجلة الجزائية، والفرنسي «م/١٣١-٢» عقوبات، ويُحمد لهذه التشريعات هذا المسلك الذي يسهم في تعزيز السياسة

(١٢) من هذا الاتجاه في الفقه الأجنبي:

Conte. (p.H) ,et maistre. op. cit, p. 783, Michel(M), Le Ceander Legal des peines alteratives de france, collogue Les peines alemprison nement, amman3-4 november, 2010,p.42.

وفي الفقه العربي:

د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٣٦؛ د. أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٤٧؛ د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط١، بلا مكان للنشر، ٢٠٠٣، ص٢٠٩؛ د. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص١٤١، د. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٩، ص٦٠.

العقابية باتجاه تقليص العقوبات السالبة للحرية بما يواكب التطور في فهم وإدراك معنى العقوبة وأهدافها في العصر الحديث.

١٧- (الاتجاه الثاني)- الخدمة المجتمعية تدبير احترازي: يذهب اتجاه فقهي[١٣] إلى إضفاء صفة التدبير الاحترازي على العمل للخدمة المجتمعية، ويخلع عنه صفة العقوبة، كونه يتسم بطابع تأهيلي وقائي، حيث يتم فرضه لاعتبارات تتعلق بمصلحة المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء، ويرمي إلى إبعاده عن المناخ المفسد في المؤسسة العقابية، ويمثّل وسيلة كفاح ضد ظاهرة العود إلى الجريمة، وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه من خلال العمل الذي يقوم به، وقد تفرّد التشريع الإماراتي من بين التشريعات المقارنة بالنص على اعتبار الخدمة المجتمعية تدبيراً احترازياً وذلك على مقتضى المادة «١١٠» من قانون العقوبات، وهذا المسلك التشريعي يدعو للاستغراب، وموضع نقد لدى اتجاه فقهي[١٤]، فالتدبير الاحترازي في جوهره إجراء وإن كان مقيّداً للحرية يستهدف خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني، ويتجه إلى المستقبل لتوخي وقوع جريمة ممن توفرت لديه تلك الخطورة، بهدف استئصالها لديه، حفاظاً على سلامة أفراد المجتمع، بخلاف العقوبة التي تتجه إلى الماضي، ولا توقع بما تتضمنه من إيلام إلا بمناسبة جريمة وقعت، كما أن عقوبة الخدمة المجتمعية لا يتم توقيعها -في الغالب- إلا على طائفة من المجرمين ممن كانت الخطورة الإجرامية لديهم في أدنى مستوياتها؛ ولذلك فهي تتعارض مع فكرة التدبير الاحترازي، وكان من الأصوب إدراج الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي ضمن جدول العقوبات الأصلية واعتبارها بديلاً عن عقوبة الحبس قصيرة المدة.

١٨- (الاتجاه الثالث)- الخدمة المجتمعية نظام ذو طبيعة مختلطة: يرى جانب آخر من الفقه الجزائي[١٥] أن الخدمة المجتمعية نظام ذو طبيعة مختلطة إذ

(١٣) من هذا الاتجاه: د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٨، ص١٧٤.

(١٤) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١٥١، الأستاذة هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص٤٥.

(١٥) من هذا الاتجاه: د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد٢، السنة ٢٠٠٩، ص٤٣٢؛ د. نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص٣٥٥.

جمع بين طبيعة العقوبة والتدبير معاً، فهو باعتباره بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة ينطوي على بعض صفات العقوبة، إلا أن ما يميزه عنها أنه يحقّق أغراضاً أخرى متميزة عن أغراض العقوبة كإصلاح ضرر الجريمة، وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً من خلال تعميق شعوره بالمسؤولية، وتعزيز التضامن الاجتماعي، كما أن نظام الخدمة المجتمعية وإن كان يلتقي مع التدبير في بعض الوجوه كما تقدّم؛ إلا أنه يفترق عنه في الأسس التي ينهض عليها كمواجهة الخطورة الإجرامية، والتي تمثلت في ارتكاب الجاني جريمته، وتجرده من الفحوى الأخلاقي، وعدم سعيه إلى الإيلام[١٦].

ويرى الباحث أن الاتجاه الأول الذي يذهب إلى أن الخدمة المجتمعية عقوبة جزائية، هو الاتجاه الأولى بالترجيح والتأييد، فالخدمة المجتمعية عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، أو عن عقوبة الغرامة، وللقاضي دور رئيس في إحلالها أو عدم إحلالها محل أي منها، كما أن غالبية التشريعات المقارنة وغيرها أيضاً قد نصت على الخدمة المجتمعية ضمن جدول العقوبات الجزائية الأصلية، وهذه العقوبة وإن كانت تقنع بتقييد الحرية دون سلبها، فإنما ترمي إلى تأهيل طائفة من المجرمين المبتدئين قليلي الخطورة الإجرامية، من خلال إلزامهم بتأدية أعمال معينة وفق شروط محددّة في الوسط الحر، ولهذا أثر طيب في إصلاح شأنهم بعيداً عن أسوار المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني
صور تطبيق الخدمة المجتمعية

١٩- تمهيد وتقسيم: يأخذ تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريعات العقابية المعاصرة صوراً ثلاث: صورة العقوبة الأصلية كبديل لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة(الفرع الأول)، وصورة العقوبة البديلة للغرامة الجزائية(الفرع الثاني)، كما تأخذ صورة خاصة بوقف تنفيذ العقوبة(الفرع الثالث).

الفرع الأول
الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة

٢٠- مضمونها: تقتضي هذه الصورة إدراج الخدمة المجتمعية كعقوبة أصلية تتقرر لطائفة من الجرائم المعاقب عليها بسلب الحرية قصير المدة، وعلى هذا الأساس

(١٦) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص٤٣٣.

تعد بديلاً لها لتحقيقها معنى الجزاء المقابل للجريمة المرتكبة، ويحكم بها القاضي استقلالاً دون أن يعلق حكمه على عقوبة أخرى، على أن ينص القانون عليها في سلم العقوبات، وقد تباينت التشريعات المقارنة فيما بينها بالنص على هذه الصورة لعقوبة الخدمة المجتمعية.

٢١- خطة التشريع الأردني: لم ينص التشريع الأردني في قانون العقوبات على عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، وإنما ورد النص عليها في قانون الأحداث باعتبارها تدبيراً سالباً للحرية يجوز للمحكمة توقيعه على الحدث الفتى المراهق واستبدالها بعقوبة الحبس أو الأشغال المؤقتة أو الاعتقال الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة، وذلك على مقتضى المواد «٢٤، ٢٥، ٢٦» من قانون الأحداث، بغية تحقيق مصلحة الحدث بإعادة تأهيله بما يعود عليه بالنفع والصلاح.

وعلى الرغم من استحداث الخدمة المجتمعية كأحد التدابير غير السالبة للحرية في تعديل قانون الأحداث سنة ٢٠١٤، إلا أن محكمة الأحداث لم توقع هذا التدبير إلا في نهاية سنة ٢٠١٨، حيث أصدرت محكمة أحداث عمان أول حكم بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ بتوقيع تدبير الخدمة المجتمعية على حدث تمت إدانته بجرم حيازة أداة خطرة على السلامة العامة وإقلاق الراحة العامة، وقضت بإلزامه بالخدمة المجتمعية لمدة ٢٠ ساعة في إحدى الجمعيات بالعاصمة[١٧]، ومن ثم تتابعت الأحكام القضائية على الأحداث الجانحين بإلزامهم بالخدمة المجتمعية إلى أن وصلت إلى « ٤٦» حكماً حتى بداية تشرين ثاني سنة ٢٠١٩[١٨].

٢٢- خطة التشريعات المقارنة: يمّمت كافة التشريعات المقارنة صوب هذه الصورة للخدمة المجتمعية باعتبارها بديلاً جاداً ومقنعاً لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، إلا أن هذا البديل ولحداثته في التشريعات العقابية المعاصرة بطيء الانتشار كأي بديل حديث تلجأ إليه المحاكم بحذر لئلا يفشل في تحقيق الأهداف المرجوّة منه[١٩]، ومع

(١٧) تحقيق صحفي عن حكم بالخدمة المجتمعية على حدث في عمان بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤،متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.garaanews.com

(١٨) مقال منشور في قناة المملكة عن تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.almamLaka tv.com/news

(١٩) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص١٧٩.

هذا فإن الإحصاءات تشير إلى أن عدد الحالات التي حُكم فيها بهذا البديل لا بأس بها، ففي فرنسا صدر سنة ١٩٨٤ نحو « ٢٤٧٧» حكم بالعمل للمنفعة العامة، وارتفع عددها ليصل إلى «١٠٥٣٦» حكماً سنة ١٩٩٤، وإلى «١٦٠٠٠» حكم سنة ٢٠٠٨ (٢٠)، إلى أن وصل إلى «١٧٤٨٧» حكماً سنة ٢٠٠٩ (٢١)، وفي تونس تشير التقديرات الإحصائية إلى أن عدد الأحكام القضائية الصادرة بالعمل للخدمة المجتمعية وفق هذه الصورة قد بلغ «٣٠٨١» حكماً سنة ٢٠١٠، وبارتفاع عن السنة التي سبقتها بنسبة «١٢,٤٪»(٢٢)، أما في الجزائر فقد بلغت الأحكام القضائية الصادرة بالعمل للخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة الحبس «٥٧» حكماً سنة ٢٠٠٩، وهي السنة ذاتها التي تم فيها إدراج عقوبة الخدمة المجتمعية «النفع العام» في التشريع الجزائري، ومن ثم ارتفع عدد الأحكام الصادرة بها إلى «١٧٦٣» حكماً سنة ٢٠١٢ (٢٣)، وفي إمارة أبو ظبي فقد صدر عن دائرة القضاء فيها «٣٠» حكماً بالعمل للخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس سنة ٢٠١٧ (٢٤)، وهي السنة التالية لإدراج تدبير الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي.

وتشير هذه الإحصاءات إلى أن الدول المتقدم ذكرها حرصت على تطوير تشريعاتها بما يتلاءم مع جعل التأهيل هدفاً أساسياً للعقوبة السالبة للحرية باعتمادها الخدمة المجتمعية كبديل لهذه العقوبة، وإن حققت نجاحاً ملحوظاً وليس تاماً في هذا الشأن، ولعل في ذلك مؤشراً لإمكانية الوصول بهذه العقوبة البديلة إلى تحقيق أهدافها على أكمل وجه بعد نجاح تجربتها، وتبرز الحاجة إلى أن يواكب التشريع الأردني السياسة العقابية المعاصرة، ويساير التشريعات المقارنة بالنص على صورة الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، ليتسنى للقاضي الحكم بها كلما كان ذلك ملائماً لشخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة.

---

(٢٠) David Charmatz, Les peines alternaatives a lemprisonnement pratigues et constraints sur le lerrain enfrance collogue les pines alternatives a lemprisonnmet, Amma 3-4, November, 2010, P 51.

(٢١) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١١٢.

(٢٢) المرجع السابق نفسه، ص١٤٥.

(٢٣) تحقيق صحفي لمدير عام إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.al-fadjr-com/ar/national/232559

(٢٤) مقال بعنوان: قضاء أبو ظبي يؤكد التزام المحكومين بالخدمة المجتمعية، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.aljarida.com/articles/14620530778281139000

الفرع الثاني
الخدمة المجتمعية بوصفها بديلاً للغرامة

٢٣- قابلية الغرامة للإبدال بسلب الحرية: من أهم ما يميز الغرامة الجزائية قابليتها للإبدال بسلب الحرية، سواء أكان ذلك في صورة إكراه بدني، أم في صورة حبس بديل للمحكوم عليه بها، ولعل التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام يتمحور حول مدى اعتبار سلب حرية المحكوم عليه بالغرامة في حال عدم مقدرته على دفعها، أو امتناعه عن ذلك، وسيلة لإكراهه على دفعها؟ أم يعتبر عقوبة بديلة عن الغرامة؟ وللوقوف على حقيقة مراد المشرع من ذلك لابد من الركون إلى معيار النتيجة التي يرتبها على سلب حرية المحكوم عليه، فإذا كان المشرع لا يرتب على ذلك براءة ذمة المحكوم عليه من مقدار الغرامة المحكوم بها، فإن سلب حريته في هذه الحالة ما هو إلا وسيلة لإكراهه على دفعها، وهذا نهج التشريع الفرنسي «م/٧٤٩-٧٦٢» من قانون الإجراءات الجنائية، أما إذا كان المشرع يرتب على سلب حرية المحكوم عليه لمدة زمنية محددة براءة ذمته من مقدار الغرامة، فإن سلب حريته في هذه الحالة يعتبر عقوبة بديلة عن الغرامة[٢٥]، وفي هذا الاتجاه سار التشريع الأردني «م/٢٢/١» من قانون العقوبات.

ولعل أظهر نتيجة تترتب على سلب حرية المحكوم عليه بالغرامة سواء في صورة الإكراه البدني أو في صورة الحبس البديل، أنه يحقق مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، بالإضافة إلى أن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع تأسيساً على مدى ثرائهم أو فقرهم، حيث يستطيع الشخص القادر أن يدفع مقدار الغرامة ويتمتع بحريته، بينما تسلب حرية غير القادر على دفعها، وهذا يتعارض مع مقتضيات العدالة والمساواة[٢٦]، ويزاد على ذلك أن سلب الحرية البديل بصورتيه لا يحقق للدولة فائدة تذكر، بل يسهم في زيادة أعبائها المالية في أثناء فترة سلب الحرية؛ ولذا يرى جانب من الفقه الجزائي[٢٧] أهمية إعادة النظر في بقاء سلب الحرية البديل عن الغرامة

(٢٥) د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراة منشورة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٨٢.

(٢٦) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٤.

(٢٧) د. سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص٤٠٩.

في التشريعات المعاصرة، ومن أهم الحلول التي يقدمها بشأن ذلك تبني نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة لذلك.

٢٤- استبدال الخدمة المجتمعية بعقوبة الغرامة: يجد هذا الاستبدال أساسه في حكم المحكمة الدستورية الإيطالية سنة ١٩٧٩، الذي قضى بمخالفة تطبيق الإكراه البدني على غير القادرين لدفع مقدار الغرامة لنص المادة «٣٥» من الدستور، والتي تنص على مبدأ المساواة بين المواطنين[٢٨]، وعلى إثر ذلك تقرر الأخذ بعقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للغرامة التي يتعذر تحصيلها على مقتضى المادة «١٠٢» من قانون العقوبات لسنة ١٩٨١[٢٩]، ومن ثم عرفت تشريعات عقابية عديدة هذا الاستبدال، وتقضي خطتها تخويل القاضي سلطة استبدال الخدمة المجتمعية بالغرامة، فهذه الأخيرة عقوبة أصلية، أما الأولى فهي بديلة، وما هي إلا وسيلة وفاء بالعقوبة الأصلية، فالقاضي يحدد مقدار الغرامة التي يحكم بها أولاً، ومن ثم يستبدل عقوبة الخدمة المجتمعية بها عند تعذر دفعها، أو إذا كانت أكثر ملاءمة للمحكوم عليه.

٢٥- خطة التشريع الأردني: خلا التشريع الأردني من النص على صورة استبدال الخدمة المجتمعية بالغرامة في حال تعذر دفعها، مما جعل هذه الخطة عرضة للنقد، إذ إن سلب الحرية البديل عن الغرامة يعني العودة من جديد إلى مساوئ هذه العقوبة، وتعريض المحكوم عليه لمضارها، لاسيما وأن التشريع الأردني لم يعرف بعد نظام تقسيط الغرامة أو تأجيل دفعها كما هو معمول به في تشريعات عقابية عديدة كالتشريع الفرنسي[٣٠] والكويتي[٣١] والإماراتي[٣٢] والقطري[٣٣].

٢٦- خطة التشريعات المقارنة: لم ينص التشريع الفرنسي، والجزائري، والتونسي على استبدال الخدمة المجتمعية بالغرامة، وهي بهذا المسلك تتفق مع

---

(٢٨) الأستاذ خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠، ص٣٨.

(٢٩) Pardel. (J.)., le travail dintérét géneral, en Europe occidental apercus compratifs, Rpénit, 1986, P.151.

(٣٠) المادة «١٣٢-٢٨» من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣١) المادة «٢٣٣» من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٣٢) المادة «٣٠٨» من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

(٣٣) المادة «٣٧٠» من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

التشريع الأردني، إلا أن التشريع الإماراتي سلك مسلكاً مغايراً لها، إذ نص على جواز هذا الاستبدال، فقضى حسب المادة «١٢٠ مكرر» من قانون العقوبات بأن لا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلٌ عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، ولا شك في سلامة خطة هذا التشريع بإدراجه صورة الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة الغرامة، سواء لملاءمتها لظروف المجرم والجريمة معاً، أو لعدم قدرة المحكوم عليه على دفعها، ويحمد له ذلك، لما ينطوي عليه هذا المسلك من اتساق مع الاعتبارات الحديثة للسياسة العقابية في الحد من عقوبة الحبس قصير المدة بغية الوصول إلى إصلاح الجاني وتقويمه، فضلاً عن أن تنفيذ الغرامة بالإكراه البدني يخل بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، ويشكل عبئاً مالياً ثقيلاً على خزينة الدولة.

وخلو التشريع الأردني لغاية الآن من هذه الصورة للخدمة المجتمعية إنما يفصح عن مدى الخلل الذي يصيبه، مما يتعين على المشرع الأردني أن يتدخل بالنص الصريح لإيجاد محل لهذه الصورة في النصوص التشريعية، وذلك ليس لمسايرة الاتجاهات التشريعية الحديثة في هذا الصدد فحسب؛ وإنما لحظر تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة، وسد كافة المخارج المؤدية إليها، تلك العقوبة التي انتهت المؤتمرات الدولية العقابية إلى إدانتها، واقترحت العديد من البدائل لها، ويتصدرها بديل الخدمة المجتمعية، بالإضافة إلى أن إقرار هذه الصورة يتمشى مع المنطق الذي يحكم نظام الخدمة المجتمعية.

الفرع الثالث
الخدمة المجتمعية كنموذج خاص لوقف تنفيذ العقوبة

٢٧- تعريف وقف تنفيذ العقوبة: يقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على الجاني لمدة زمنية محددة وفق القانون، فإذا انقضت دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلالها سقط الحكم عنه بكافة آثاره، ويغدو كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال المدة المحددة، فتنفذ فيه العقوبة المحكوم عليه بها.[٣٤]

(٣٤) ينظر في تعريف وقف التنفيذ في الفقه الأجنبي:

Stefani(G.(,Levasseur(G)etploulooc(B.),droitpenal general, 15 eme.ed. 1995,p.503.

وفي الفقه العربي: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٨٠، د. عمر سالم، ملامح جديدة =

ويتخذ وقف التنفيذ ثلاث صور: وقف التنفيذ البسيط، وقف التنفيذ مع الاختيار القضائي، ووقف التنفيذ المقترن بالخدمة المجتمعية، وما يعنينا منها الصورتان الأخيرتان لاتصالهما بموضوع الدراسة.

٢٨- وقف التنفيذ المصحوب بالاختبار القضائي: ومؤدى هذه الصورة عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني خلال فترة زمنية يحددها القاضي في حكمه، مع إخضاعه في أثناء تلك الفترة لالتزامات معينة، فإذا نفذها بنجاح يعتبر الحكم كأن لم يكن، وإذا أخفق في ذلك تنفذ فيه العقوبة المحكوم بها مع ما يترتب على الحكم من آثار، وقد عرفت هذه الصورة طريقها إلى التشريع الفرنسي في المواد: «١٣٢-٤٩ إلى ١٣٢-٥٠» من قانون العقوبات.

٢٩- الخدمة المجتمعية المقترنة بوقف تنفيذ العقوبة: ومضمون هذه الصورة تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي ينطق بها القاضي وفق ما حدده القانون على المحكوم عليه، مع إلزامه بالحكم ذاته وبموافقته بعمل غير مدفوع الأجر للخدمة المجتمعية، يتم تقدير إنجازه بعدد محدد من الساعات خلال أجل معين، مما يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن فيما إذا قام المحكوم عليه باحترام شروط وقف التنفيذ وتنفيذ العمل المكلف به وفق ما تم تحديده، أما في حال إخلاله بذلك فيتم إلغاء وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل من قبل المحكمة المختصة، وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها محسوماً منها عدد ساعات العمل التي أنجزها.

٣٠- الخدمة المجتمعية المصحوبة بوقف التنفيذ في التشريع الأردني: لم يتضمن التشريع الأردني إلا هذه الصورة فحسب من صور الخدمة المجتمعية، حيث تم استحداثها في التعديل الأخير لقانون العقوبات، وأخذت مكانها في المادة «٥٤ مكرر ثانياً/ ١» من القانون ذاته، والتي تنص على أن: «للمحكمة بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة «٥٤ مكرر» من هذا القانون»، وجاء منطوق هذه المادة الأخيرة لينص على أنه: «١- يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس

= لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٩، د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص١٨، د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٦٥.

مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة...إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون....»، وطبقاً لنص المادة «٢٥ مكرر/١»[٣٥] من قانون العقوبات فإن الخدمة المجتمعية إحدى بدائل الإصلاح المجتمعية.

ويتبين من نص المادة «٥٤ مكرر» أن المحكمة غير ملزمة بوقف تنفيذ العقوبة، سواء أكان هذا الإيقاف بسيطاً أم مقروناً بعمل الخدمة المجتمعية، وإنما لها أن تقرر الإيقاف إذا ارتأت ذلك، وإذا قررت الحكم بالصورة الأخيرة عليها آنذاك تحديد ساعات العمل والأجل الذي ينفذ فيه على مقتضى المادة «١/٢٥» مكرر من قانون العقوبات.

٣١- التطبيقات العملية لوقف تنفيذ العقوبة المقترن بالخدمة المجتمعية في القضاء الأردني: منذ أن نص التشريع الأردني على نفاذ القانون المعدل لقانون العقوبات المتضمن العمل بهذه الصورة من الخدمة المجتمعية في شهر تشرين الأول سنة ٢٠١٧، لم تدخل هذه العقوبة حيز التنفيذ إلا في شهر أيلول سنة ٢٠١٨، حيث صدر أول حكم من نوعه بها بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦، عندما أصدرت محكمة صلح جزاء شرق عمان على مشتكى عليه مدان بجنحة انتحال الهوية الكاذبة، حكماً بعقوبة الحبس لمدة شهر، وقررت في الحكم ذاته وقف تنفيذها وإلزام المشتكى عليه القيام بعمل لخدمة المجتمع غير مدفوع الأجر لمدة «٤٠» ساعة لدى مشاغل أمانة عمان.[٣٦]

ومن ثم صدر ثاني حكم بهذه العقوبة عن محكمة صلح جزاء مأدبا، حيث حكمت على متهم بجرم مقاومة الموظفين وحمل أداة تشكل خطراً على السلامة العامة بالحبس، وأمرت في الحكم نفسه بوقف تنفيذه وإلزامه بالعمل لمدة «٤٠» ساعة في مديرية زراعة مأدبا[٣٧]، وبعدها صدر عن محكمة صلح جزاء الرصيفة حكم آخر على مدان بجرم الاعتداء على رجال الأمن العام يقضي بالحبس لمدة سنة موقوف التنفيذ وإلزامه بخدمة مجتمعية لمدة «٥٠» ساعة في إحدى مؤسسات التدريب المهني[٣٨]،

(٣٥) نصت المادة المشار إليها أعلاه على أن: بدائل الإصلاح المجتمعية هي: ١- الخدمة المجتمعية. ٢- المراقبة المجتمعية.٣- المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر.

(٣٦) محكمة صلح جزاء شرق عمان قرار رقم ٢٠١٨/٧٧٢٩.

(٣٧) محكمة صلح جزاء مأدبا قرار رقم ٢٠١٨/٢٨٦٠.

(٣٨) محكمة صلح جزاء الرصيفة قرار رقم ٢٠١٨/٤٠٩٦.

كما حكمت محكمة صلح جزاء غرب عمان على مشتكى عليهما تمت إدانتهما بجرم مقاومة رجال الأمن العام حكماً يقضي بحبس كل منهما لمدة شهر واحد مع وقف التنفيذ، وإلزام كل واحد منهما منفرداً بخدمة مجتمعية لمدة «٤٠» ساعة في مؤسسة التدريب المهني[٣٩]، وتتابعت الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الخدمة المجتمعية المقترنة بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى أن وصلت «٣٨» حكماً حتى نهاية شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠١٩.

وما يمكن تسجيله من ملاحظات حول ما تقدم من ضآلة الأحكام التي صدرت بالعمل في الخدمة المجتمعية بعد مرور سنتين على نفاذ القانون المعدل، أن القضاء يسير بخطوات بطيئة نحو تطبيق هذه العقوبة، وقد يجد ذلك تبريره في حداثة عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني، وهي تجربة وليدة في القضاء الأردني الذي يلجأ إليها بحذر من منطلق الحرص على عدم فشلها في تحقيق أهدافها، ولئلا يفسر التوسع في تطبيقها على أنه تراخٍ من السلطات القضائية في التصدي للمجرمين، فيتولد الشعور لدى الرأي العام بضعف الدولة في مواجهة هؤلاء المجرمين، بما يلزم من قوة لردعهم، بالإضافة إلى خشية بعض القضاة من تطبيقها لاعتقادهم بعدم جدواها، ولذلك فإن نجاح هذه التجربة يستلزم تهيئة الرأي العام لتقبلها كأساس لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله لما لها من فوائد طيبة تعود على الجاني والمجتمع على حد سواء، وحث القضاة على الحكم بها كلما استشعر القاضي أنها تحقق أهدافها[٤٠]، وتوجيه سياسة المحاكم لاعتمادها، والثقة بفاعليتها لاسيما بعد أن ثبتت نجاعتها في الدول التي طبقتها من قبل على سبيل التجربة، وتأكدت نجاعتها في التخفيف من وطأة الدعاوى الجزائية على كاهل المحاكم، ومساهمتها في تخفيف ازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها، والحد من النفقات المالية لهذه المؤسسات.

(٣٩) محكمة صلح جزاء غرب عمان قرار رقم ٢٠١٨/٣٤٤٦.

(٤٠) في استقصاء للرأي أجري في هولندا تبين أن نسبة «٧٥٪» من القضاة يعتقدون بأن التدابير البديلة لسلب الحرية تشكل جزاء ات، وأن نسبة «٨٥٪» من الحالات التي اتخذت بشأنها تدابير عمل للمصلحة العامة كانت النتائج إيجابية بشأنها، وأن نسبة «٩٠٪» من القضاة وجدوا أنها تجربة ناجحة، وأن نسبة «٩٠٪» ممن تم الحكم عليهم بها وجدوا أنها كانت مفيدة لهم، مشار إليه د.مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص١٩٩.

٣٢- وقف التنفيذ المقترن بالخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة:

يتفرد التشريع الفرنسي دون سائر التشريعات المقارنة بالنص على هذه الصورة للخدمة المجتمعية، وتجد أساسها في القانون رقم «٨٣/٤٦٦» الصادر سنة ١٩٨٣، وأخذت لها محلاً في المواد «١٣٢-٥٤ إلى ١٣٢-٥٧» من قانون العقوبات، والمواد «٧٤٧-١ إلى ٧٤٧-٧» من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يستلزم التشريع الفرنسي شروطاً لهذه الصورة تختلف عن تلك التي اشترطها لصورة وقف التنفيذ المصحوب بالاختيار القضائي، باستثناء اشتراطه إمكانية الحكم بهذه الصورة من الخدمة المجتمعية إذا رفض المتهم ذلك، أو إذا لم يكن حاضراً جلسة النطق بالحكم وأبدى موافقته بالخضوع لذلك.

وقد شقت هذه الصورة طريقها باقتدار إلى القضاء الفرنسي، وشهدت الأحكام الصادرة بها تزايداً مستمراً، وسجلت ارتفاعاً ملحوظاً لاسيما في السنوات ما بين ١٩٩٤ ولغاية ١٩٩٧، إذ بلغت تلك الأحكام ما عدده «١٠٦٨٢» حكماً سنة ١٩٩٤، وارتفع عددها إلى «١١٦١٦» حكماً سنة ١٩٩٦، ليصل إلى «١١٨٠٨» أحكام سنة ١٩٩٧، إلا أنها شهدت تراجعاً بعد ذلك، فانخفض عددها إلى «١١٦٦٤» حكماً سنة ١٩٩٨، وإلى «١٠١٩١» حكماً سنة ٢٠٠٠ وإلى «٩٨٣٩» حكماً سنة ٢٠٠٥، حتى وصلت إلى «٩٠٦١» حكماً سنة ٢٠٠٧،[٤١] ولم تزد هذه الأحكام عن «٩٠٠٠» حكم سنة ٢٠٠٨.[٤٢]

ويشير اتجاه من الفقه الفرنسي[٤٣] إلى أن التراجع في حالات تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ إنما مرده لما يشوب هذه الصورة من الخدمة المجتمعية من أوجه قصور في التطبيق العملي بحسب ما أشار إليها تقرير وزارة العدل في فرنسا سنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالعقوبات البديلة للحبس، والقواعد التنفيذية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

(٤١) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١١٣.

(٤٢) David Charmatz, op.cit, p.44.

(٤٣) vaneste (c.): Rapport sur le travail d'intérét général (TTG), en conclusion des travaux d'une étude confiée par la minister de la justice et des libertes.p.8.

مشار إليه لدى د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١١٣.

المطلب الثالث
القيمة العقابية لعقوبة الخدمة المجتمعية

٣٣- تمهيد وتقسيم: تحقق عقوبة الخدمة المجتمعية مزايا جمّة، إذ تسهم في تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً (الفرع الأول)، وتجنبّه مثالب سلب الحرية (الفرع الثاني)، كما أن لها دوراً لا يمكن إنكاره في ترشيد النفقات المالية للمؤسسات العقابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه

٣٤- غاية التأهيل الاجتماعي: يرمي هذا التأهيل إلى تعزيز القدرات، والثقة بالنفس، والتوافق مع المبادئ الأخلاقية، والمفاهيم الاجتماعية التي تنظم الحياة العامة، وينتظم في ظلها المجتمع الإنساني المنظم[٤٤]، وتأهيل المحكوم عليه وفق هذا الإطار أضحى هدفاً يحتل مركز الصدارة بين أهداف العقوبة الأخرى في السياسة العقابية المعاصرة، وقد يتعذّر تحقيق هذا الهدف على الدوام في المؤسسة العقابية، ومما يدلل على ذلك ارتفاع نسب حالات العّود إلى الجريمة.

ويقصد بالعود حالة المجرم الذي ارتكب جريمة بعد أن حكم عليه نهائياً في جريمة أخرى[٤٥]، ويعد من أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسة العقابية المعاصرة، ويتحقق بإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية واختلاطه مع نزلائها ممن أهم أشد منه خطورة إجرامية؛ وقد أشارت بعض الإحصاءات إلى أن نسبة «٥٦٪» من مجموع نزلاء المؤسسات العقابية الأردنية سنة ٢٠١٢ هم من مكرري ارتكاب الجرائم[٤٦]، ولعل في هذه النسبة المرتفعة ما يشير إلى إخفاق العقوبة السالبة للحرية في تحقيق أهدافها الإصلاحية، لا سيما وأن عقوبة الحبس قصير المدة هي الأكثر شيوعاً بين الأحكام القضائية الأردنية، فقد بلغت نسبة الأحكام الصادرة بها سنة ٢٠٠١ نحو «٧٨,٦٥٪»

(٤٤) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٤٥) د. عبد الرحمان خلفي، فلسلفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد ٢٧، ديسمبر، ٢٠١٦، ص٤٥.

(٤٦) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية/ دراسة حالة لعدد من الدول العربية، آيار، ٢٠١٤، ص٣٠.

من مجموع الأحكام القضائية[٤٧]، وارتفعت هذه النسبة إلى معدل «٧٩,٤٧٪» خلال السنوات ما بين ٢٠١٠-٢٠١٢[٤٨].

وتعد الخدمة المجتمعية وسيلة طيبة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لما تتسم به من نزعة إنسانية تتوخى العناية بشخصه، وتحفظ له كرامته، لما تحققه من الملاءمة بين مصلحته في عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية عليه قصيرة المدة، ومصلحة المجتمع في تفاديها لما تؤدي إليه في نهاية المطاف من العود إلى الجريمة ومن ثم الاعتياد على الإجرام[٤٩]، وهذه الإنسانية التي ينطوي عليها العمل للخدمة المجتمعية من شأنها تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، إذ إن بقاءه في مجتمعه بما يسمح له رعاية أفراد أسرته، وإسهامه في تقديم عمل نافع للمجتمع من شأنه أن يعزز ثقته بنفسه، وينمّي لديه الشعور بالمسؤولية، وبأهمية مشاركته في التنمية الوطنية وهو حر طليق في المجتمع، مما يذلل العقبات التي تعترض سبيل إعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي من جديد[٥٠].

وقد أشارت بعض الدراسات الإحصائية إلى أن عقوبة الخدمة المجتمعية أسهمت في الحد من العود إلى الإجرام في الجزائر بنسبة «٢٢٪» للسنوات ما بين ٢٠١٠ وحتى ٢٠١٢، وهذه النسبة تتجه إلى الانخفاض سنة بعد أخرى[٥١].

الفرع الثاني
إبعاد المحكوم عليه عن مثالب سلب الحرية قصيرة المدة

٣٥- تعريف عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة: خلت التشريعات العقابية من تعريف لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، مما أثار خلافاً فقهياً بهذا الصدد، فإذا كان الإجماع بين الفقهاء منعقداً على أن هذه العقوبة تعد قصيرة المدة إذا كانت مدتها لا تكفي لتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، فإن الخلاف قد ثار بينهم حول تحديد

(٤٧) د. محمد عبد الله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية/ دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٧، ص١٣١.

(٤٨) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المرجع السابق، ص٣٠.

(٤٩) الأستاذة هاجر سيف الحميدي، المرجع السابق، ص٤٩.

(٥٠) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص٤٤٠.

(٥١) المنظمة الدولية للإصلاح الحناتي، المرجع السابق، ص٣٠.

هذه المدة، فحددها اتجاه منهم[٥٢] بثلاثة أشهر، وحددها اتجاه آخر بستة أشهر[٥٣]، فيما حددها اتجاه ثالث[٥٤]، بما لا يزيد على سنة واحدة، وذهب غيرهم[٥٥] للقول بعدم تحديدها بمدة زمنية على اعتبار أن هذه العقوبة تعتبر قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه بصرف النظر عن مدتها.

ولا شك في أن الاتجاه الفقهي الذي يحدد مدة هذه العقوبة بما لا يزيد على سنة واحدة هو الأصوب؛ لأن هذه المدة وبحدها المعقول تعد كافية لإخضاع المحكوم عليه لبرامج إصلاحية وتأهيلية، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها العقوبة التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة.

ولا يغرب عن البال ما لهذه العقوبة من مثالب تنعكس على المحكوم عليه، وهي تتعدد ما بين نفسية وعضوية وأخرى اجتماعية وغيرها اقتصادية، مما يولد السخط لدى المحكوم عليه والشعور بالحقد على المجتمع الذي زج به قهراً في المؤسسة العقابية، وقد يقف ذلك حائلاً دون استجابته لبرامج التأهيل، ولذلك يذهب الرأي الغالب في الفقه الجزائي[٥٦]، إلى أن عقوبة الخدمة المجتمعية تهدف بصفة أساسية إلى تجنيب المحكوم عليه تلك المثالب التي تترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

(٥٢) وهذا اتجاه اللجنة الدولية الجنائية والعقابية في اجتماعها الذي عقد في مصر سنة ١٩٤٦، وكذلك الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٦.

(٥٣) من هذا الاتجاه: د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠، ص٤٢٤، د. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة/ دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٩، عدد ١، مارس ١٩٦٦، ص١٠.

(٥٤) من أنصار هذا الاتجاه: د. حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣٥، د. عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠، د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٥٥) من هذا الاتجاه: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٦٦، د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٨٢.

(٥٦) من أنصار هذا الرأي: د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٤٩، د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية، أكتوبر ٢٠٠٠، العدد ٩، الإصدار ٣، ص٣٦٨.

الفرع الثالث
ترشيد نفقات المؤسسات العقابية

٣٦- إسهامات العقوبات السالبة للحرية في زيادة النفقات المالية للمؤسسات العقابية: تسهم العقوبة السالبة للحرية في ازدياد أعداد نزلاء المؤسسات العقابية، مما يثقل كاهل الدولة في بناء مؤسسات جديدة أو بتوسعة القائم منها، وما يستتبع ذلك من توفير مخصصات مالية لإنفاقها على إدارة هذه المؤسسات وحراستها، فضلاً عما يتطلبه إيواء نزلائها وإطعامهم وعلاجهم وتأهيلهم من أموال طائلة ترهق الخزينة العامة، وهذا ما تصدقه الإحصاءات الخاصة بهذا الشأن، حيث أشارت إلى أن كلفة النزيل الواحد في المؤسسات العقابية الأردنية بلغت «٤٨٥» ديناراً شهرياً سنة ٢٠٠٩، وبلغ مجموع ما تم إنفاقه على نزلائها نحو خمسين مليون دينار(٥٧)، وارتفع حجم هذا الإنفاق سنة ٢٠١٣ ليصل إلى «٧٥٠» ديناراً شهرياً للنزيل الواحد، وإلى تسعين مليون دينار تم إنفاقها على كافة المؤسسات العقابية(٥٨)، أما في سنة ٢٠١٨ فقد بلغت الكلفة السنوية للنزلاء «١٥٦» مليون و «٣٦٦,٠٠٠» دينار(٥٩)، وفي أوروبا بلغت تكلفة اليوم الواحد للنزيل ما يعادل «١٤٠» دولاراً، وفي فرنسا «٦٠» يورو(٦٠)، أما في تونس فقد بلغت تكلفة النزيل يومياً بحدود «١٣» دولاراً، وفي الجزائر «١٢» دولاراً سنة ٢٠١٨(٦١).

ومما لا شك فيه أن عقوبة الخدمة المجتمعية تسهم إلى حد بعيد في تخفيض أعداد نزلاء المؤسسات العقابية، مما ينعكس بدوره على ترشيد نفقاتها ويحقق فائدة للدولة.

---

(٥٧) د. محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص١٢٧.

(٥٨) الأستاذه خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية- واقع وطموح- رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٥، ص٦٢.

(٥٩) مقال منشور بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ على موقع سرايا عن تكلفة إقامة السجين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل متاح على الرابط www.sarayanews.com

(٦٠) Hans-joõrg, Albrecht, les penies alternatives en alteremagene: théore et experiénce, collogue les penies alternative al'emprisonnenment, amman 3-4 november 2010,p24.

(٦١) مقال منشور في صحيفة أبناء تونس عن كلفة النزيل في تونس والجزائر بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٨، ومتاح على الموقع الإلكتروني: www.kapitalis.com/anbaa-touns

٣٧- الميزة الاقتصادية للخدمة المجتمعية: تسهم عقوبة الخدمة المجتمعية في رفد خزينة الدولة بمداخيل مالية إضافية، وتحقيق وفر مالي لهذه الخزينة، ويتمثل ذلك في الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه مجاناً في المؤسسات والإدارات العامة لا سيما في المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى أيدي عاملة كثيرة أو مؤهلة، ويتطلب إنجازها مبالغ فيما لو كلفت بها أيدي عاملة مأجورة(٦٢).

وعلى الرغم من تلك المزايا الجمّة التي تحققها عقوبة الخدمة المجتمعية إلا أنها لم تسلم من سهام النقد، وأظهر ما وجه إليها أنها تؤدي إلى إضعاف القيمة الردعية للعقوبة، وعدم ملاءمتها لمواجهة الجرائم الأشد خطورة(٦٣)، ويرد بعض الفقه(٦٤) على ذلك أن هذه العقوبة لا توقع إلا على طائفة المجرمين المبتدئين؛ لإبعادهم عن مساوئ سلب الحرية؛ وبما يسهم في إعادة تأهيلهم دون إهدار للعدالة أو الردع العام، ومهما قيل بشأن الخدمة المجتمعية من انتقادات فهي لا تقلل من أهميتها وقيمتها العقابية باعتبارها بديلاً جيداً لعقوبة الحبس قصيرة المدة(٦٥)، وتحظى باهتمام جانب كبير من الفقه الجزائي إلى الحد الذي وصل ببعضهم إلى نعتها بأنها نجم العقوبات الجزائية البديلة(٦٦).

المبحث الثاني
القواعد القانونية لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

٣٨-تمهيد وتقسيم: تستلزم التشريعات المقارنة لتطبيق الخدمة المجتمعية باعتبارها أبرز البدائل العقابية المستحدثة شروطاً قانونية معينة (المطلب الأول)، وتستلزم أيضاً لتطبيقها توفر قواعد قانونية خاصة محددة (المطلب الثاني).

(٦٢) د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص٤٦، والأستاذ علي نبيل صبيح، المرجع السابق، ص٢٨.

(٦٣) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص٤٠٠.

(٦٤) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٦٥، د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٧.

(٦٥) Screvens (R.) le tranvail d'intérét general. R.D.P.C 1992, p.150.

(٦٦) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٤٠.

المطلب الاول
الشروط القانونية لتطبيق الخدمة المجتمعية

٣٩- تقسيم: ثمة شروط قانونية ينبغي توفرها لتطبيق الخدمة المجتمعية، يتعلق أولها بالجريمة المرتكبة (الفرع الأول)، ويتعلق ثانيها بالمحكوم عليه (الفرع الثاني)، في حين يتصل ثالثها بالعقوبة المحكوم بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الشروط المتعلقة بالجريمة

٤٠- بيانها- تختلف خطة التشريعات المقارنة في تحديد نوع الجريمة التي يمكن استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بها، فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك وفق ثلاثة اتجاهات:

٤١- مكرر(الأول)- يجيز تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في حال الحكم بجريمة جنائية أو جنحوية: تشترط بعض التشريعات التي تأخذ بصورة الخدمة المجتمعية في إطار وقف تنفيذ العقوبة، أن يكون وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة بنوع معين من الجرائم، فالتشريع الأردني يحددها بالجنايات والجنح التي يصدر فيها حكم بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة[٦٧]، ويجيز للمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لعدد محدد من الساعات سنداً للمادة «٥٤ مكرر ثانياً» من قانون العقوبات وبدلالة المادة «٢٥ مكرر» من القانون ذاته، وهذا الاتجاه نفسه كان ملحوظاً في التشريع الفرنسي حيث يقتصر تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ في حال الحكم بجريمة جنائية أو جنحوية من جرائم القانون العام[٦٨]، وبذلك استثنى التشريعان الأردني والفرنسي المحكوم عليهم بجرائم المخالفات من الخضوع للعمل المقترن بوقف التنفيذ، وقد يبرر ذلك في بساطة عقوباتها، وأن معظمها عقوبات مالية لا يضير المحكوم عليه دفعها، غير أن هذا التبرير لا يمكن التسليم به لوجود طائفة

(٦٧) نصت المادة (٥٤) مكرر من قانون العقوبات على أنه: ١- يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة....

(٦٨) Desportes (f,.) et egunehec, francis, droit, pénal général, 1996,p591.

ولو قليلة من المخالفات يعاقب مرتكبوها بعقوبة الحبس، بالإضافة إلى أن الحبس قد يحل بدلاً من الغرامة فيما إذا تعذر على المحكوم عليه دفعها[٦٩]، وفي هذا عودة إلى مساوئ الحبس قصير المدة، مما يجعل المحكوم عليه في مركز أسوأ من المحكوم عليه في جناية أو جنحة، وهذا يؤشر إلى تناقض تشريعي لا ريب فيه، ولذلك يحسن بالمشرع منح القاضي سلطة تقديرية في إخضاع مرتكبي هذه الطائفة من الجرائم للخدمة المجتمعية المصحوبة بوقف تنفيذ العقوبة، وذلك لما يتميز به هؤلاء من دلالة نسبية على عدم توفر الميل الإجرامي لديهم، إذ إنهم أولى بالرعاية لإبعادهم عن المناخ المفسد في المؤسسات العقابية.

٤٢-(الاتجاه الثاني)- يجيز استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بالحبس في جرائم الجنح والمخالفات: يتفرد التشريع التونسي من بين التشريعات المقارنة بالنص على استبدال الخدمة المجتمعية بعقوبة السجن المحكوم بها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في جميع الجنح والمخالفات[٧٠]، ويحمد له هذا المسلك إذ إن جسامة جرائم الجنايات تدلل على الخطورة الإجرامية لدى مرتكبيها، وإن استثناء مرتكبي هذه الجرائم من الخضوع للخدمة المجتمعية مسلك صائب لعدم جدواها بالنسبة لهم.

٤٣-(الاتجاه الثالث)- يقصر استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية على مرتكبي جرائم الجنح: وبهذا الاتجاه يسير التشريعان الإماراتي[٧١]، والجزائري[٧٢]، وإذا كان يحمد لهما هذا المسلك في استثنائهما مرتكبي جرائم الجنايات من هذا الاستبدال، إلا أنه يؤخذ عليه استثناؤهما أيضاً مرتكبي جرائم المخالفات للعلة ذاتها التي أشير بها إلى الاتجاه الأول.

---

(٦٩) نصت المادة «٢٢/١» من قانون العقوبات الأردني على أنه: إذا لم يؤدِ المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورها يوماً واحداً على أنه لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

(٧٠) الفصل «١٥مكرر» من المجلة الجنائية التونسية .

(٧١) المادة «١٢٠» من قانون العقوبات الإماراتي.

(٧٢) المادة «٥ مكرر ١» من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني
الشروط المتصلة بالمحكوم عليه

٤٤- تمهيد: هناك شروط معينة ينبغي توفرها بالمحكوم عليه لإخضاعه لعقوبة الخدمة المجتمعية، نوجز الحديث عنها بالآتي:

٤٥- مكرر(أولاً)- أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعية: تشترط التشريعات المقارنة كافة تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على الشخص الطبيعي دون سواه والذي يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون يستوجب المساءلة القانونية، ويستوي أن يكون الشخص الطبيعي من الذكور أو من الإناث، أو من المجرمين البالغين أو من الأحداث الجانحين، وقد قصرت بعض التشريعات تطبيق هذه العقوبة على البالغين فحسب، في حين وسّع بعضها الآخر من نطاق تطبيقها ليشمل البالغين والأحداث على حد سواء.

٤٦- (ثانياً) وجوب عدم سبق الحكم على المحكوم عليه: وهذا الشرط مستمد من الفكرة الأساسية لدى الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي والتشريعات العقابية التي مبعثها أن الخدمة المجتمعية امتياز يتقرر لطائفة المجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة؛ لإبعادهم عن مضار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولإنذارهم بعدم عودتهم إلى الإجرام ثانية، وحثهم على تجنب الزلل في سلوكهم، وهذا ما يقرره بصريح العبارة التشريع الأردني، إذ لا يكفي أن يكون المحكوم عليه حائزاً على الشروط اللازمة لوقف تنفيذ العقوبة، وإنما يجب أن لا يكون مكرراً للجريمة لكي تطبق عليه عقوبة الخدمة المجتمعية، وهو ما درجت على العمل به المحاكم الأردنية، ومنها ما ورد في أحد أحكام محكمة صلح جزاء ناعور في معرض بيان أسبابه أن «المشتكى عليه لا يستفيد من أحكام المادة ٥٤ مكررة ثانياً الخاصة بالخدمة المجتمعية من قانون العقوبات على ضوء السجل الجرمي بحقه لكونه مكرراً لجرم السرقة»[٧٣].

ويماثل التشريع الأردني في استلزام هذا الاشتراط اتجاه من التشريعات المقارنة، فالتشريع التونسي يشترط لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية أن لا يكون المتهم عائداً، كما يقضي التشريع الجزائري أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً، إلا أن العود لا يحول دون تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه في تشريعات أخرى، ومن قبيلها التشريع الفرنسي «م/١٣١-٨» عقوبات لسنة ١٩٩٢، ويأخذ بهذا الاتجاه أيضاً التشريع الإماراتي حيث لم يرد فيه ما ينص على اشتراط العود.

(٧٣) محكمة صلح جزاء ناعور قرار رقم ٢٠١٩/٥٥٨.

ويرى الباحث أن الاتجاه التشريعي الأخير هو الأمثل، وأن خطة الاتجاه الذي يستثني العائدين من الخضوع للخدمة المجتمعية موضع نقد؛ لأن هذه العقوبة لا تطبق إلا على من كانت خطورته الإجرامية في أدنى مستوياتها، كما أنه ينبغي أن لا ينظر إلى المحكوم عليه بمعزل عن الظروف التي أحاطت به بعد الإفراج عنه فيما سبق، وقد يكون لها الدور الرئيس بعَوده للإجرام، ثم إنه لا مبرر للخشية من خطورة ذي السابقة الإجرامية، ما دام أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة، وللقاضي أن لا يحكم بها على الرغم من عدم وجود سابقة للمحكوم عليه، إذا تبين أن من صفاته وظروفه ما لا يدل على احتمال تقويم سلوكه وصلاح حاله، بالإضافة إلى أن المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية يخضع لنظام مراقبة خلال مدة تنفيذه لها، ومن اليسير سلب حريته من جديد إذا بدر منه ما يبرر ذلك.

ومن الضرورة بمكان التخلي عن هذا الشرط في تشريعنا الأردني لئلا يكون بقاء النص عليه عائقاً أمام المجرمين المكررين ممن جرائمهم قليلة الجسامة، وخطورتهم الإجرامية في أدنى درجاتها، من الانتفاع بميزة نظام الخدمة المجتمعية، أو على أقل تقدير استثناء ذوي السوابق البسيطة أو التي مضى عليها مدة زمنية طويلة من تطبيق هذا الاشتراط عليهم.

٤٧-(ثالثاً)- رضا المحكوم عليه بالخضوع للخدمة المجتمعية: تستلزم كافة التشريعات المقارنة هذا الرضا، لأن الخدمة المجتمعية كعقوبة تتسم بطابع رضائي، مما يبرر موافقة المحكوم على ذلك، ولكي لا تغدو الخدمة المجتمعية عملاً إجبارياً، ثم إنه لا يتصور تنفيذه للعمل إذا كان رافضاً له منذ البداية، ونظراً لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته نصوص التشريعات المقارنة كافة، ومنها التشريع الأردني، وتشير التطبيقات القضائية إلى التزام المحاكم الأردنية دائماً في بيان موافقة المحكوم عليه الصريحة بالعمل للخدمة المجتمعية في الحكم نفسه[٧٤]. ويرى اتجاه فقهي[٧٥]

(٧٤) ومثال ذلك ما قضت به محكمة صلح جزاء جنوب عمان في القرار رقم ٧٤٣٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ على مشتكى عليهما بجرم مقاومة رجال الأمن العام والحكم عليهما مدة شهر واحد، وأمرت بوقف تنفيذها، وجاء في حيثيات حكمها «وعلى ضوء موافقة المحكوم عليهما بتنفيذ عقوبة غير سالبة للحرية... تقرر المحكمة إلزامهما بعقوبة مجتمعية غير مدفوعة الأجر لخدمة المجتمع لمدة ٤٠ ساعة عمل لدى مؤسسة التدريب المهني...».

(٧٥) Parade (J.,) les nouvelles alternatives alemprisonnement crées, par la loi lojuin, 1983, p.113.

ومن الفقه العربي: د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص٥٣.

عدم ملاءمة اعتبار رضا المحكوم عليه شرطاً لإخضاعه للخدمة المجتمعية لتعارضه مع مبدأ المساواة، ولعدم كفايته في تحقيق الردع العام، ولما لذلك من دور في توهين العقوبة التي يجب أن تفرض قسراً على المحكوم عليه، وإن إجباره على الخضوع لها لا يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

في حين يرى الاتجاه الغالب(٧٦) في الفقه الجزائي أن هذا الشرط يجد تبريره في احترام نص المادة «٢٢/ ٤» من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان التي تمنع الحكم بالعمل الجبري كجزاء جنائي، ونص المادة «٨» من عهد نيويورك التي تحظر العمل الجبري، ويؤيد الباحث هذا الاتجاه لما لاشتراط الرضا من أهمية بين شروط الخدمة المجتمعية الأخرى، كون هذه العقوبة كنظام تأهيلي تعتمد أساساً على إرادة المحكوم عليه في تقبل العمل الذي يلزم به لإنجازه على أكمل وجه، ومن ثم لا يجوز صرف النظر عن إرادته لما لها من دور في تحقيق جدوى نظام الخدمة المجتمعية بالنسبة له.

٤٨- مدى جواز تطبيق الخدمة المجتمعية على الأشخاص المعنوية:
تتفق التشريعات المقارنة كافة ولا يخرج عن خطتها التشريع الأردني في قصر تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على الشخص الطبيعي فحسب دون الشخص المعنوي، لأن هذه العقوبة تعتبر بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية، وهذه الأخيرة لا يجوز توقيعها على الشخص المعنوي، ثم إن جوهر الخدمة المجتمعية هو قيام المحكوم عليه بأعمال معينة يصعب تطبيقها على الشخص المعنوي أيضاً، وإذا كان من الجائز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة عليه كما في حالة وقف تنفيذها على الشخص الطبيعي، إلا أنه لا يمكن فرض الإلزام بالعمل عليه في إطار وقف التنفيذ لعدم ملاءمة فرض الالتزامات التي تستلزمها الخدمة المجتمعية على الشخص المعنوي(٧٧).

الفرع الثالث
الشروط المتصلة بالعقوبة

٤٩- تمهيد: درجت التشريعات المقارنة على منح القاضي سلطة استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وذهب اتجاه منها إلى

(٧٦) من هذا الاتجاه: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص١٦٩، د. أحمد عصام الدين مليجي، المرجع السابق، ص١٣٥، د. شعيب ضريف، المرجع السابق، ص٧٣.

(٧٧) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص١٤٢، الأستاذة هاجر سيف الحميدي، المرجع السابق، ص٦٤.

النص على جواز هذا الاستبدال بعقوبة الغرامة أيضاً، وعلى هذا النحو فإن استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية لا يكون إلا بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة فحسب.

٥٠- مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدال الخدمة المجتمعية بها: تجمع التشريعات المقارنة على أن يكون استبدال الخدمة المجتمعية بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من نوع الحبس أو السجن، وبذلك يخرج من إطار هذا الاستبدال العقوبات السالبة للحرية الأخرى كالأشغال أو الاعتقال، وتباينت مواقف هذه التشريعات في تحديد مدة الحبس أو السجن الذي يجوز استبداله، فحددها التشريع الإماراتي بما لا يجاوز الحبس ستة أشهر، وحددها التشريع التونسي بما لا يتجاوز السجن سنة، وسايره في هذا الاتجاه التشريع الجزائري حيث حددها بالحبس الذي لا يتجاوز السنة الواحدة.

أما التشريع الأردني فلم يأخذ بهذا الاستبدال على النحو المتقدم، وإنما أخذ بصورة الخدمة المجتمعية في إطار وقف تنفيذ العقوبة، مما يعني أن أعمال خدمة المجتمع تتقرر في حدود مدة العقوبة الموقوف تنفيذها، وهي مدة سنة واحدة لعقوبة الحبس بحسب ما تقضي به المادة «٥٤ مكرر» من قانون العقوبات، فالقاضي يبحث في استيفاء وقف التنفيذ لشروطه القانونية، ليتسنى له تحديد مدى استحقاق الجاني الانتفاع بالخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ؛ بحيث لا يقرر ذلك إلا لمن كان مستحقاً له بحسب ظروف الدعوى والحالة الشخصية لمرتكب الجريمة.

وسار بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي إذ حدد مدة العقوبة التي يستلزمها بالحكم لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بخمس سنوات «م/١٣٢-٤١»عقوبات، ولم يضع التشريع الفرنسي شروطاً معينة لوقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية، وإنما اعتد بالشروط ذاتها التي يستلزمها الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف التنفيذ، ولذلك أحالت المادة «١٣٢-٥٤» عقوبات إلى المادتين «١٣٢-٤٠، ١٣٢-٤١» المتعلقتين بالوضع تحت الاختبار لبيان شروط وقف التنفيذ المقترن بالخدمة المجتمعية، مما يعني أن مدة العقوبة التي يتطلبها التشريع الفرنسي لتطبيق الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ هي خمس سنوات.

وفي تقدير الباحث أن مسلك التشريعات التي حدّدت مدة الحبس الذي يجوز استبدال الخدمة المجتمعية به سواء أكانت عقوبة مستقلة أم في إطار وقف التنفيذ

بما لا يجاوز السنة الواحدة هو الأصوب؛ لما في هذا التحديد من اعتدال، فمدة الحبس قصير المدة وفقاً للرأي الذي يؤيده هي التي لا تجاوز السنة، إذ إن استحقاق الجاني لعقوبة تزيد على ذلك إنما ينبئ عن خطورته الإجرامية، وبالتالي فإن استبدال الخدمة المجتمعية بها إنما ينطوي على توهين العقوبة؛ مما ينال من وظيفتها في تحقيق أهدافها.

٥١- مقدار عقوبة الغرامة التي يجوز استبدال الخدمة المجتمعية بها: تقدم أن التشريع الإماراتي من بين التشريعات المقارنة يحبذ استبدال الخدمة المجتمعية بعقوبة الغرامة، وتقضي خطته تخويل المحكمة هذا الاستبدال بما لها من سلطة تقديرية، وذلك في جرائم الجنح فحسب على ما تقضي به المادة «١٢٠» من قانون العقوبات، وجاءت المادة «٢٩» من القانون ذاته لتحدد مقدار الغرامة في الجنحة بما يزيد على ألف درهم، ولذلك يمكن للقاضي استبدال الخدمة المجتمعية بالغرامة مهما بلغ مقدارها ما دام أن الجريمة المرتكبة من نوع الجنحة، ويحظر هذا الاستبدال في جريمة المخالفة التي لا يزيد مقدار الغرامة المقرر لها على ألف درهم.

المطلب الثاني
القواعد الخاصة بعقوبة الخدمة المجتمعية

٥٢- تقسيم: ثمة قواعد قانونية خاصة يستلزمها تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، يتعلق أولها بطبيعة العمل للخدمة المجتمعية (الفرع الأول)، ويختص ثانيها بمدة العمل المفروض على المحكوم عليه (الفرع الثاني)، في حين يتصل ثالثها بمجانية العمل المكلف به المحكوم عليه بهذه العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول
القواعد الخاصة بطبيعة العمل

٥٣ - تحديد الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة الخدمة المجتمعية: يقصد بهذه الجهات الأشخاص المعنوية العامة من مؤسسات وهيئات رسمية ذات نفع عام لتستقبل المحكوم عليهم بعقوبة الخدمة المجتمعية لتنفيذهم العمل الإلزامي لديها، فهي شريكة بعملية إصلاحهم باعتبارها الوسط الملائم لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي.

لم يتضمن قانون العقوبات الأردني تحديداً لهذه الجهات الشريكة في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، وإنما يتم اعتمادها من قبل وزير العدل بعد التنسيب بها من مدير مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل استناداً إلى نص المادة «٦/أ»[٧٨] من تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية لسنة ٢٠١٨، وقد قامت وزارة العدل بإبرام مذكرات تفاهم مع عدة جهات ومؤسسات رسمية بعد أن تم اعتمادها من الوزير لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية، وهي وزارات: العمل، الزراعة، التنمية الاجتماعية، الشباب، الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، التربية والتعليم، الصحة، وبالإضافة إلى أمانة عمان الكبرى، مديرية الأمن العام، وعدد من الجامعات الرسيمة وهي: جامعة آل البيت، جامعة الحسين بن طلال، جامعة الطفيلة، جامعة العقبة، جامعة العلوم والتكنولوجيا.

وقد نصّ التشريع الجزائري على تنفيذ العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام، وقد استثنى الأشخاص المعنوية الخاصة من تنفيذ العمل لديها، وهو بهذا الاتجاه يتوافق مع التشريع الأردني، ويختلف عن اتجاه التشريعات الأخرى والتي وسعّت من هيئات الاستقبال لتشمل بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية العامة الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات، ومن قبيلها التشريع الفرنسي[٧٩]، والتونسي[٨٠] والإماراتي[٨١].

٥٤- أنواع الأعمال محل عقوبة الخدمة المجتمعية: تتنوع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه، وهي تختلف من تشريع لآخر، إلا أنه ينبغي أن يراعي بصدد تحديدها المنفعة الاجتماعية، وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً ومهنياً.

وبشكل عام توجه هذه الأعمال عادة إلى ما يتعلق بالمحافظة على البيئة

(٧٨) نصت المادة المشار إليها أعلاه على أنه: أ- يعتمد الوزير بناء على تنسيب المدير المؤسسات والجهات التي تنفذ لديها بدائل الإصلاح المجتمعية، ب_ تقوم الوزارة بإبرام مذكرات التفاهم مع المؤسسات والجهات المعتمدة من الوزير لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية متضمنة كافة التفاصيل اللازمة لضمان حسن تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها.

(٧٩) المادة «١٣١» من قانون العقوبات الفرنسي.

(٨٠) الفصل «١٧» من المجلة الجزائية التونسية.

(٨١) قرار رئيس دائرة القضاء الإماراتي رقم «١٤» لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد الجهات والأعمال التي تنفذ من قبل المحكوم عليهم بالخدمة المجتمعية.

ونظافتها، وصيانة الشوارع والحدائق العامة، وصيانة المدارس والمنشآت الحكومية، وأعمال الزراعة وتنسيق الحدائق العامة، والعمل في المشاتل النباتية والحرجية، والعمل لدى دور رعاية المسنين وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، والعمل لدى الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية، وتقديم الخدمات للكنائس والمستشفيات والمشاركة في الأنشطة التدريبية المختلفة[٨٢]، أو العمل في خدمة المساجد من تنظيف وصيانة مبانيها وتأهيل حدائقها وساحاتها، وحفظ أو تحفيظ ما تيسّر من القرآن الكريم[٨٣]، وقد انتقد جانب من الفقه[٨٤] ما يتعلق بتنظيف المساجد وتحفيظ القرآن؛ لأن إقرارها يعد إكراهاً على فعل الطاعات، إلا أن الباحث يرى أن مثل هذه الأعمال فيها من غرس القيم الدينية لدى المحكوم عليه ما يوفر فرصة أكبر لتحقيق أهداف الخدمة المجتمعية، إذ إن فرض حفظ القرآن أو جزء منه على المحكوم عليه خلال مدة زمنية معينة يحد من العود إلى الإجرام، وبالتالي يعد وسيلة طيبة للوقاية من الجريمة والانحراف بحسب ما خلصت إليه بعض الدراسات الميدانية[٨٥].

٥٥- خضوع العمل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي: لم يتضمن التشريع الأردني نصاً يجيز إخضاع المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية لأحكام الضمان الاجتماعي، وشايعه في هذا الاتجاه التشريع الإماراتي، على خلاف مسلك التشريعات المقارنة الأخرى التي نصت على إخضاع المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية للأحكام التشريعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، إذ نصّ على ذلك التشريع الفرنسي «م/١٣١-٢٣» عقوبات، والجزائري «م/٥ مكرر -٥» عقوبات، والتونسي «ف/١٨» من المجلة الجزائية.

ويترتب على تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي على الخاضع للخدمة المجتمعية أن الدولة تلتزم بتعويضه عن الحوادث أو الأمراض المهنية التي قد يتعرض لها أثناء تنفيذه العمل المكلف به[٨٦]، ويرى الباحث ضرورة النص في التشريع الأردني

(٨٢) Pardel, (J.,) op.crit, p.155.

(٨٣) انظر الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، مرجع سابق، ص٣١، وما بعدها، قرار رئيس دائرة القضاء الإماراتي، السابق الإشارة إليه.

(٨٤) د. محمد شلال العاني، عقوبة التشغيل لا تناسب المرأة القطرية، مثال منشور في صحيفة العرب القطرية، عدد ٨٠١٦, تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤, ص١١.

(٨٥) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق, ص١٠٣.

(٨٦) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٨٣.

Stefani. G,levasseur.G.et bouloc..op.cit. p.402

على إخضاع المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية لأحكام الضمان الاجتماعي؛ لمسايرة التشريعات المقارنة في توفير الحماية القانونية للمحكوم عليه ضد مخاطر العمل لما في ذلك من ضمان لحقوقه.

الفرع الثاني
القواعد الخاصة بمدة العمل

٥٦- الاتجاهات التشريعية في تحديد مدة العمل للخدمة المجتمعية: تقدّم أن الخدمة المجتمعية تعد عقوبة وفق الاتجاه الغالب في الفقه والتشريع، واستناداً إلى ذلك فهي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي شقه الأخير أن تكون العقوبة محدّدة مقدماً في النص التشريعي، وذلك لحماية الحريات الفردية، ويستلزم هذا التحديد وضع حدين للعقوبة أحدهما أدنى والآخر أقصى، فيما خلا عقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية المؤبدة، فهذه الأخيرة وإن كان يفترض فيها استغراقها ما تبقى من حياة المحكوم عليه بها، إلا أن ذلك لا يتم غالباً في الواقع العملي، إذ تقف بعد قضائه مدة زمنية محددة في المؤسسة العقابية، يحددها التشريع الأردني بثلاثين سنة(٨٧).

وتتجه غالبية التشريعات المقارنة إلى تحديد مدة العمل التي يحكم بها على الجاني وفق حدّين، وتحديد الأجل الذي يتم إنجاز العمل خلاله، إلا أن خطة التشريعات تختلف بهذا الشأن وهي ليست موضع اتفاق فيما بينها.

٥٧- خطة التشريع الأردني: نصّ التشريع الأردني على عقوبة الخدمة المجتمعية في إطار وقف تنفيذ العقوبة، وأجاز للمحكمة تطبيقها على المحكوم عليه بجناية أو جنحة لم تزد مدة الحبس فيها على سنة موقوفة التنفيذ(٨٨)، وحددّ مدة الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع فيما يتعلق بالمجرمين البالغين ما بين «٤٠-٢٠٠» ساعة، ولها أن تتدرج في تحديد مدة العمل بين هذين الحدين، لتمكينها من تنفيذ العقوبة بصورة أوفى تبعاً للحالة الشخصية للجاني وظروف جريمته، وعلى هذا النهج سار القضاء

(٨٧) نصت المادة «٢١/١/» من قانون العقوبات الأردني على أنه: «على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد إذا أمضى من العقوبة ثلاثين سنة».

(٨٨) المادة «٥٤ مكرر» من قانون العقوبات الأردني.

الأردني، وكان ملحوظاً ميله إلى الحكم في كثير من أحكامه بالحد الأدنى لعدد ساعات الخدمة المجتمعية[٨٩]، أو ما يقترب من هذا الحد بكثير، ولعل هذا يجد تبريره في أن الجرائم المرتكبة من الجنح البسيطة، قليلة الجسامة، ومرتكبيها تكاد تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية.

وتقضي خطة التشريع الأردني بعدم تحديد مدة ساعات العمل بالنسبة إلى طائفة الجانحين من الأحداث، وإن كان قد نصّ على أجل تنفيذها بما لا يزيد على سنة، وهذه الخطة موضع نقد كما يرى جانب من الفقه[٩٠]، فمبدأ الشرعية يلتزم هذا التحديد حماية لحقوق الأحداث وحرياتهم، ولذلك فإن من الأهمية بمكان تحديد ساعات العمل بالنسبة لمن يحكم عليهم من الأحداث بهذه العقوبة، وأن يكون ذلك وفق حدينّ، وللقاضي الحكم فيما بينهما تبعاً لظروف الحدث الشخصية وظروف الجريمة المرتكبة.

٥٨- خطة التشريعات المقارنة: حددّ التشريع الفرنسي مدة العمل للمنفعة العامة ما بين «٢٠-٢٤٠» ساعة للمجرمين البالغين، خلال أجل لا يتجاوز «١٨» شهراً سواء أكان ذلك لعقوبة العمل للمنفعة العامة منفردة، أم في إطار وقف التنفيذ، فيحكم بها في جريمة جنائية أو جنحوية من جرائم القانون العام على أنه لا تتجاوز مدة الحبس المقررة لها خمس سنوات « م/١٣٢-٥٤، ١٣٢-٤١» عقوبات، ويقرر التشريع الفرنسي عقوبة العمل لطائفة الأحداث ممن هم في المرحلة العمرية ما بين «١٦-١٨» سنة، وحدد لهم المدة ما بين «٢٠-٢١٠» ساعة، إلا أنه خرج عن هذا النهج، ووحد مدة العمل لكلتا الطائفتين البالغين والأحداث[٩١]، وجعلها ما بين «٢٠-٢١٠» ساعة، بموجب الأمر رقم «٥٤-١٧٤» الصادر في ١٩٤٥/٢/٢[٩٢]، وينتقد رأي فقهي[٩٣] هذا التوجه التشريعي لما فيه من مجافاة للعدالة، ولهذا النقد وجاهته؛ لأن قواعد العدالة تقتضي عدم مساواة الأحداث بالبالغين في مدة العقوبة، لما بينهما من تفاوت في

(٨٩) ومثال ذلك ما قضت به محكمة صلح جزاء العقبة بقرارها رقم ٢٠١٩/٢٤٢، ومحكمة صلح جزاء الكرك بقرارها رقم ٢٠١٩/٢٤١، ومحكمة صلح جزاء مأدبا بالقرار رقم ٢٠١٨/٢٨٦٠، والقرار رقم ٢٠١٩/٩١٤.

(٩٠) الأستاذ زيد خلف الظفيري، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، السنة ٢٠١٧، ص٢٧٨.

(٩١) Staechel (F.), la pratigue de l'application des pénies,paris, 1995,p.330.

(٩٢) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٦٤.

(٩٣) د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص٢٢٦.

القدرات البدنية والعقلية والنفسية، ولعدم تساويهما أيضاً في المسؤولية الجزائية عما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون.

٥٩- بيان مدة العمل وأجل انتهائه في منطوق الحكم: يتعينّ على المحكمة أن تبينّ في مشتملات حكمها مدة العمل بالساعات المحكوم بها على الجاني، والأجل الذي يتم فيه إنجاز العمل، احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولضمان إصدار الحكم بما يتوافق مع أحكام القانون، وقد تواترت أحكام القضاء الأردني على بيان مدة العمل المحكوم بها بالساعات، وبيان أجل تنفيذها، كما سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن نقضت حكماً يقضي بتجاوز محكمة الموضوع المدة المحددة قانوناً لإنجاز العمل وهي «١٨» شهراً، في حين حدّدت المحكمة بقرارها أجل إنجازه بسنتين[٩٤].

وإذ كان العمل المحكوم به كالتزام خاص في وقف تنفيذ العقوبة كما في التشريعين الأردني والفرنسي، فإنه ينبغي أن تبين المحكمة في حكمها الأسباب الموجبة لإسناده، لأن الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا استثناء على الأصل لا بد من بيان أسبابه، إذا ارتأت المحكمة استحقاق الجاني للانتفاع به، فهو من إطلاقات المحكمة ولها منحه أو منعه، فإذا قررته لمن تراه مستحقاً له من المحكوم عليهم بحسب حالته الشخصية وظروف جريمته، يتعين عليها تسبيب قرارها، وهذا ما نص عليه القانونان الأردني[٩٥] والفرنسي[٩٦] بنصوص صريحة، وإلّا كان حكمها معيباً لاشتماله على خطأ جوهري يتعين نقضه، وبعد اتخاذ المحكمة قرارها بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني تلزمه وبموافقته بالعمل للخدمة المجتمعية عدداً محدداً من الساعات في إطار مدة العقوبة الموقوف تنفيذها، وخلال أجل محدد، على أن يلتزم القاضي في ذلك في حدود ما نصّ عليه القانون، وإلا تعرض حكمه للنقض، وفي هذا الاتجاه نقضت محكمة النقض الفرنسية حكماً يقضي بعقوبة الحبس لمدة سنة، منها ستة أشهر موقوفة التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة مدة معينة، مع أن وقف التنفيذ في هذه الحالة لا يكون إلا كلياً وليس جزئياً.[٩٧]

---

(٩٤) /.Crim.30th mai 1989. 13.c.No.223 cass مشار إليه لدى: د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٨٦.

(٩٥) المادة «٥٤ مكرر» من قانون العقوبات الأردني.

(٩٦) المادة «٣٤» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٩٧) Cass.crim.3ed Nov. 1986,13. C. no.313.
مشار إليه لدى: د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٨٦.

ويحدّد التشريع الجزائري مدة العمل للنفع العام مع التفرقة بين طائفة المجرمين البالغين وطائفة الجانحين الأحداث في هذه المدة، وحسناً فعل، فجعلها للطائفة الأولى ما بين «٤٠-٦٠٠» ساعة، وللطائفة الأخرى ما بين «٢٠-٣٠٠» ساعة، على أن يتم تنفيذ العمل في أجل «١٨» شهراً بالنسبة للطائفتين[٩٨].

أما التشريع التونسي فقد حدّد الحد الأعلى لمدة العمل بما لا يتجاوز «٦٠٠» ساعة،[٩٩] وهو بذلك يتفق مع التشريع الجزائري، إلا أنه يختلف معه في عدم تحديده حداً أدنى لهذه المدة، إذ جعل ذلك من صلاحيات محكمة الموضوع، على أن يتم تنفيذ العمل في أجل «١٥» شهراً، وهي مدة أقل من تلك التي حددّها التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، ويتجه التشريع الإماراتي إلى تحديد أجل انتهاء مدة العمل بما لا يزيد على ثلاثة أشهر، ودون تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لساعات العمل[١٠٠]، مما يعني تخويل المحكمة بذلك في حدود سلطتها التقديرية، ولا شك في صواب خطة التشريعات التي تحدّد مدة العمل بين حدّين كالتشريع الأردني فيما يتعلق بالبالغين، والتشريعين الفرنسي والجزائري؛ لأن هذا التحديد يعد تطبيقاً لمبدأ الشرعية، بالإضافة إلى ضرورته في هذه العقوبة كما هو الشأن في أية عقوبة أخرى، إذ إن تحديد الحد الأدنى يحول دون تطرف القاضي في الرأفة تجاه المحكوم عليه، كما أن تحديد الحد الأعلى من شأنه الحيلولة دون المغالاة في القسوة بفرض العقوبة عليه.

الفرع الثالث
القواعد الخاصة بمجانية العمل

٦٠- مسلك التشريعات المقارنة: ينص التشريع الأردني على أن الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع على مقتضى المادة «٢٥ مكرر» من قانون العقوبات، ويماثلها ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة «٥ مكررا-١» من قانون العقوبات بأنه يمكن الجهة القضائية من أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، وهذا ما يتطابق مع اتجاه التشريع التونسي بنصه في الفصل «١٥مكرر» من

(٩٨) المادة «٥ مكرر ١» من قانون العقوبات الجزائري.

(٩٩) الفصل «١٥ مكرر» من قانون العقوبات التونسي.

(١٠٠) المادة «١٢» من قانون العقوبات الإماراتي.

المجلة الجزائية على أن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بالحكم نفسه تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر، وقد سلك التشريعان الفرنسي والإماراتي هذا المسلك بتقريرهما العمل لخدمة المجتمع بالمجان ودون مقابل يحصل عليه المحكوم عليه نظير قيامه بالعمل المكلف به، مع أن التشريع الأخير كان يقرر منحه ربع الأجر على مقتضى المادة «١٢٠» من قانون العقوبات والتي جاء نصها ليبين أن الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية على أن يمنح ربع الآجر المقرر، إلا أنه عدل عن هذا المسلك ونصّ على مجانية العمل المكلف به المحكوم عليه بموجب تعديل القانون الاتحادي رقم «٧» لسنة ٢٠١٦.

٦١- موقف الفقة الجزائي من مجانية العمل للخدمة المجتمعية: يؤسس جانب من الفقه الجزائي[١٠١] مجانية هذا العمل على أنها إحدى السمات المميزة لهذه العقوبة، مما يضفي إليها طابع الإيلام، بالإضافة إلى ما تحققه من مزايا اقتصادية للدولة تعود عليها بالوفر المالي، ويذهب اتجاه فقهي آخر[١٠٢] إلى وجوب تقرير أجر للمحكوم عليه نظير العمل الذي يقوم به، على أن يخصم منه نسبة ما لا يزيد على «٥٠٪» لإنفاقها على البرامج الإصلاحية والتأهيلية، وإصلاح أضرار الجريمة، وتعويض ضحاياها، في حين يرى اتجاه فقهي ثالث[١٠٣] أهمية منح المحكوم عليه مقابل عمله للخدمة المجتمعية، وتخويل القاضي سلطة تقديرية في تحديد نسبة الخصم من هذا الأجر لصالح الدولة.

ولهذا الرأي الأخير وجاهته، لما يشكله هذا الأجر من تشجيع المحكوم عليه لأداء عمله بالشكل المطلوب وبكفاءة عالية، وإنجازه في الأجل المحدّد، وليمكنه من إعالة نفسه وعائلته ومواجهة تكاليف المعيشة، وأن يكون هذا الأجر معقولاً لئلا يغرس في نفسه كراهيته له، ولئلا يشكل عقبة في سبيل تأهيله، وفي الوقت نفسه لا يؤدي إلى توهين العقوبة.[١٠٤]

---

(١٠١) من هذا الرأي في الفقه الأجنبي: puech (M): driot pénal; litee, paris ,١٩٨٨ ,٤٣٩.p.
ومن الفقه العربي: د. أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد١٩، يناير، ٢٠٠١، ص٩٤.

(١٠٢) د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص٢٠٩.

(١٠٣) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٨٩.

(١٠٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٨٠.

المبحث الثالث
إجراءات وآثار تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

٦٢-تمهيد وتقسيم: تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة يستلزم إجراءات معينة تختلف من تشريع لآخر بحسب طبيعة الإجراء المتخذ، فيما إذا كانت بديلة عن العقوبة الأصلية المحكوم بها، أم في إطار وقف تنفيذ العقوبة (المطلب الأول)، كما تترتب على تنفيذ هذه العقوبة آثار قانونية ينبغي بيانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
إجراءات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

٦٣-تقسيم: سوف يتم استعراض تطبيق هذه العقوبة في التشريع الأردني (الفرع الأول)، ومن ثم بيان تلك الإجراءات في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني

٦٤- سلطة قاضي الحكم في تقرير العمل للخدمة المجتمعية: إن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في تقرير العمل في إطار الخدمة المجتمعية، يتقيد بمدى تحقق الشروط التي نصت عليها المادة « ٥٤ مكرر» من قانون العقوبات، والتي تقضي بأن تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجناية أو الجنحة والمقدرة عقوبتها قضاء بما لا يزيد على سنة واحدة حبساً، وأن يستشعر القاضي أن من إخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مرة أخرى[١٠٥].

(١٠٥) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٠٠٣/٢٢، والذي جاء فيه أن لمحكمة الموضوع أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا وجدت أن المحكوم عليه وماضيه وسنه وظروف ارتكاب جريمته فيه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفة القانون، وقالت في قرارها رقم ٢٠١١/١٣٠ أن وقف تنفيذ العقوبة يدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع التقديرية الممنوحة لها، كما ورد بقرارها رقم ٢٠١٢/٦٥٢ أن الاجتهاد القضائي استقر على أن محكمة الموضوع مستقلة في المسائل المتعلقة بوقف التنفيذ، باعتبارها من المسائل الموضوعية متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة «٥٤ مكرر» من قانون العقوبات.

وللقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في وقف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه، مستهدياً بالمعايير السابقة، سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من المشتكى عليه، ويتعين على هذا الأخير أن يعزز طلبه بشهادة عدم محكومية للتدليل على عدم وجود سابقة إجرامية بحقه، إذ تعد هذه الشهادة من العناصر المهمة التي تعين القاضي على معرفة أخلاق المشتكى عليه، والوقوف على ماضيه، وبالتالي يكوّن رأيه في مدى استحقاق الجاني ميزة وقف التنفيذ.

وإذا ما استقر رأي قاضي الموضوع على منح المشتكى عليه وقف التنفيذ، يصار إلى مخاطبة ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية في المحكمة لتعبئة تقرير الحالة الاجتماعية مشتملاً على معلوماته الأساسية وحالته الاجتماعية والصحية، وبياناته القانونية وأبرزها خلو صحيفته من التكرار الجرمي، ومن ثم يورد هذا التقرير إلى القاضي.

واستناداً لما تضمنه تقرير الحالة الاجتماعية من معلومات تتعلق بالمشتكى عليه، يصدر القاضي حكمه بإدانته بالجرم المسند إليه، والحكم عليه بعقوبة الحبس المناسبة على أن تكون سنة فأقل، ومن ثم يأمر بوقف تنفيذها، ويلزمه بعد موافقته بالعمل للخدمة المجتمعية عدداً محدداً من الساعات، وضمن أجل معين لإنجازها، في مؤسسة أو جهة حكومية يحددها في قرار الحكم، مراعياً بذلك تناسب العمل المكلف به المحكوم عليه مع شخصه وظروفه، ومكان سكنه، بما يحقق إعادة تأهيله وإدماجه في النسيج الاجتماعي، ومن ثم يرسل ملف الدعوى إلى قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة، ليقوم بدوره بإرسال الملف إلى النيابة العامة لمشاهدة الحكم[١٠٦].

وما يمكن تسجيله من ملاحظات بهذا الصدد، أن التشريع الأردني لم ينص على وجوب قيام القاضي بإنذار المحكوم عليه عند الحكم عليه بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، بالأثر الذي يترتب عليه في حال إخلاله بشروطه، أو تملصه من العمل المكلف به أو عدم تنفيذه له، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، ولا شك في أن هذا الإنذار لا يخلو من فائدة، لمضاعفته تهديد المحكوم عليه، مما يوثق ضمان احترامه لشروط العمل، ويوقظ عنايته إلى تجنب كل ما من شأنه أن يقوده إلى الزلل مرة أخرى في سلوكه.

(١٠٦) الأستاذ رفعات صافي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، حزيران، ٢٠١٩، ص٨٤.

٦٥- إجراءات تطبيق العمل للخدمة المجتمعية في مديرية العقوبات المجتمعية بوزارة العدل: إذا لم تطعن النيابة العامة بقرار قاضي الموضوع المتضمن وقف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل للخدمة المجتمعية، يصار إلى إرسال نسخة من قرار الحكم وتقرير الحالة الاجتماعية إلى قاضي تنفيذ العقوبة الذي يقوم بدوره بمخاطبة مديرية العقوبات المجتمعية، ومضمناً خطابه خلاصة الحكم ومذكرة حضور للمحكوم عليه، وذلك من خلال ضابط الارتباط لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.

تقوم مديرية العقوبات المعنية، بتسجيل الدعوى وإعداد ملف تنفيذي بالعقوبة المجتمعية المحكوم بها، ومن ثم التنسيق مع قاضي التنفيذ بوضع خطة لتنفيذ العقوبة بما يتناسب مع المهارات الخاصة بالمحكوم عليه، وقرب مكان تنفيذ العقوبة لمكان سكنه، وبعدها تتم مخاطبة المؤسسة الشريكة لكيفية تنفيذ العقوبة، على أن يتم ذلك وفق نموذج يتضمن أيام العمل وساعاته، بالإضافة إلى تعهد المحكوم عليه بتنفيذها، وحفظها مع الأوراق الأخرى الخاصة بالمحكوم عليه، وبعدها يباشر المحكوم عليه تنفيذ العمل المكلف به لدى المؤسسة الشريكة المعتمدة(١٠٧).

٦٦- إجراءات تطبيق العمل للخدمة المجتمعية في المؤسسة الشريكة المعتمدة: بعد وصول الملف الوارد من مديرية العقوبات المجتمعية، واستقبالها المحكوم عليه، تقوم بتوجيهه من قبل ضابط الارتباط في المؤسسة إلى مكان عمله، وتتم متابعته لتنفيذ ساعات العمل المحكوم بها، حيث يلتزم هذا الضابط والمحكوم عليه أيضاً بالتوقيع الدوري على جدول تنفيذ ساعات الخدمة المجتمعية المعد سلفاً لهذه الغاية، وعند الانتهاء من العمل المكلف به المحكوم عليه، تتم تعبئة النموذج التقييمي النهائي، ويرسل مع ملف المحكوم عليه إلى مديرية العقوبات المجتمعية لتقوم بدورها بإرساله إلى قاضي التنفيذ بهدف حفظه في ملف الدعوى وفق الأصول، كما تقوم هذه المؤسسة بمخاطبة المديرية المعنية أيضاً فيما إذا تملص المحكوم عليه من أداء عمله لديها، أو إذا لم يقم بتنفيذه بالشكل المطلوب لأي سبب من الأسباب.(١٠٨)

(١٠٧) وزارة العدل، مديرية العقوبات المجتمعية، الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، المرجع السابق، ص٢٧.

(١٠٨) الأستاذ رفعات صافي أبو حجلة، المرجع السابق، ص٨٦.

الفرع الثاني
إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة

٦٧-(أولاً)- إجراءات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل عن العقوبة الأصلية: يختص قاضي الموضوع بإصدار حكمه بالعقوبة الأصلية على الجاني، فإذا تولدت لديه قناعة بأن العمل للخدمة المجتمعية وسيلة مناسبة للاستعاضة بها عن تلك العقوبة، يعرض عليه هذا الاستبدال مع إعلانه بأن من حقه قبول هذه العقوبة البديلة أو رفضه لها، إذ إن وجوب هذا الإعلان نصت عليه التشريعات المقارنة كافة[١٠٩]، لما يشكله القبول بها من أهمية، حيث يعد أهم عناصر تنفيذ هذه العقوبة؛ فإذا رفض المحكوم عليه قبول العمل كبديل عن العقوبة الأصلية، حكم عليه القاضي بالعقوبة التي تضمنها الحكم لتنفيذها عليه، أما إذا صرح بموافقته على العمل البديل عن عقوبته المحكوم بها، فإن القاضي ينوه إلى ذلك في الحكم، ويستلزم ذلك حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، وهذا ما تطلبته بعض التشريعات ومن قبيلها الفرنسي والجزائري والتونسي، ويرى جانب من الفقه[١١٠] ضرورة حضور المتهم جلسة النطق بالحكم، لأن العمل للخدمة المجتمعية بمثابة امتياز يستفيد منه المحكوم عليه الذي يحترم القضاء بمثوله للجلسة في الوقت المحدد.

ويُلاحظ أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري[١١١] توجب على القاضي بعد نطقه بعقوبة العمل، إنذار المحكوم عليه بتنفيذه العقوبة الأصلية المحكوم بها في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه في تنفيذه للعمل، ولا شك في سلامة هذا الاتجاه؛ لما لهذا الإنذار من أهمية، ولذلك يرى الباحث أنه لا غضاضة في تضمين التشريع الأردني ما يشير إلى إلزام القاضي بإنذار المحكوم عليه لدى الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية للأسباب التي تقدم بيانها.

٦٨-(ثانياً) – إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار وقف تنفيذ العقوبة: أجاز التشريع الفرنسي لقاضي الموضوع بعد النطق بالعقوبة على المحكوم

---

(١٠٩) المادة «١٣١-٨/٢» من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة «٥ مكرر» من قانون العقوبات الجزائري، والفصل «١٥ مكرر ثالثاً» من المجلة الجزائية التونسية.

(١١٠) د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص١٤٠.

(١١١) المادة «٥ مكرر-٢» من قانون العقوبات الجزائري.

عليه، أن يشملها بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، وإخطاره بالالتزامات التي يتعين عليه الالتزام بها، وهي ذاتها المقررة لوقف التنفيذ مع الاختيار القضائي[١١٢]، وإبلاغه بالنتائج التي تترتب على الحكم فيما إذا ارتكب جريمة جديدة، أو في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة التجربة، ويتعين تأشير المحكوم عليه على وثيقة الإخطار وحصوله على صورة منها.

ويخضع المحكوم عليه خلال مدة التجربة لتدابير الرقابة والمتابعة بإشراف المساعد الاجتماعي المختص التابع للإدارة العقابية من الناحية المادية، أما فيما يتعلق بالإشراف القضائي فيخضع لقاضي تطبيق العقوبات.

٦٩- تنفيذ العمل للخدمة المجتمعية: بعد صدور الحكم القضائي بعقوبة الخدمة المجتمعية، مشتملاً على عدد ساعات العمل المحكوم بها، والأجل الذي يتعين تنفيذها خلاله، والجهة التي سينفذ لديها العمل، وصيرورة الحكم بهذه العقوبة نهائياً، يتم اتخاذ إجراءات معينة لتنفيذ الإجراء الصادر بهذه العقوبة، بإشراف أجهزة معينة وهي: النيابة العامة، قاضي تطبيق أو تنفيذ العقوبة، الجهة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية.

٧٠- مكرر(أ)- النيابة العامة: تضطلع النيابة العامة بدور مهم في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، ويتطلب التشريع الفرنسي إرسال نسخة من قرار الحكم بهذه العقوبة إلى النيابة العامة، لتقوم بدورها بإرسال صورة من الحكم إلى قاضي تطبيق العقوبات الكائن بمحل إقامة المحكوم عليه، فإذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومستقر في فرنسا، فيكون عندئذ الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات التابع للمحكمة الجزئية التي صدر عنها الحكم[١١٣].

وفي الجزائر يعهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع إلى النيابة العامة، حيث يتم تدوين هذه العقوبة في صحيفة السوابق، ومن ثم ترسل جميع الملفات المتعلقة بها، بالإضافة إلى الحكم إلى النائب العام المساعد ليقوم بإرسالها إلى قاضي تطبيق العقوبات[١١٤]، أما التشريع الإماراتي فقد نص على تنفيذ

(١١٢) المواد «١٣٢-٤٠، ١٣٢-٤١،١٣٢- ٥٥، ٥٦» من قانون العقوبات الفرنسي.

(١١٣) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٩٢.

(١١٤) د. أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص٣٨.

الخدمة المجتمعية بإشراف النيابة العامة[١١٥]، كما أوكل التشريع التونسي مهمة تنفيذ العمل للخدمة المجتمعية إلى المؤسسات العقابية بإشراف النيابة العامة في مرحلة أولى، وفي مرحلة ثانية أناط هذه المهمة بقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون[١١٦].

٧١-(ب)- قاضي تطبيق العقوبات: عمدت غالبية التشريعات المقارنة إلى استحداث نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وذلك بتخصيص قضاة للإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية، ومن قبيلها التشريع الأردني الذي أسند لقاضي تنفيذ العقوبة مهمة إنفاذ الأحكام الجزائية سنداً لنص المادة «٣٥٣/٣/أ» من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أن العقوبات المجتمعية تطبق بإشراف قاضي تنفيذ العقوبة، والتشريع الفرنسي أيضاً الذي يحدد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية بمحل إقامة المحكوم عليه، وإذا لم يكن له محل إقامة دائم في فرنسا يختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات قاضي تطبيق العقوبات التابع لمحكمة أول درجة التي أصدرت الحكم على مقتضى المادة «٧١٢-١٠» عقوبات، وكذلك التشريع الجزائري الذي نص في المادة «٥ مكرر-٣» عقوبات على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ويختص قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بعقوبة الخدمة المجتمعية بتحديد كيفية تنفيذ المحكوم عليه للعمل وفق برنامج زمني محدد، وأن يتم التنفيذ بإشرافه، ويتخذ عدة إجراءات فيما يتعلق بهذا التنفيذ نتعرض لها تفصيلاً في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

٧٢-(ج) المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه: لا شك في أهمية دور هذه المؤسسة في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، إذ هي استقبلت المحكوم عليه بهذه العقوبة للعمل لديها، وتلتزم بالإشراف على تنفيذه لعقوبته، وإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات عن أية مخالفات يرتكبها المحكوم عليه، وإخطار النيابة العامة عند انتهائه من إتمام عمله وفق ما تم تحديده.

(١١٥) المادة «١٢٩ مكرر-٢» من قانون العقوبات الإماراتي.

(١١٦) المادة «٣٦» وما بعدها من القانون رقم «٩٢» لسنة ٢٠٠٢.

٧٣- وقف تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية: قد تعرض للمحكوم عليه في أثناء تنفيذه عقوبته ظروف قاهرة كما لو كانت صحية أو عائلية أو اجتماعية، تجعل من تنفيذه لها أمراً متعذراً أو على درجة عالية من الصعوبة، مما يستدعي وقف تنفيذها مؤقتاً لحين زوال الظرف الذي يبرر ذلك، وقد أجازت غالبية التشريعات المقارنة وقف تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية فيما إذا استجد للمحكوم عليه ظرف من الظروف التي تقدم ذكرها.

ومن قبيل هذه التشريعات التشريع الفرنسي، إذ أجاز لقاضي تطبيق العقوبات وقف تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة إذا طرأ للمحكوم عليه ظرف من الظروف آنفة الذكر(١١٧)، وسار بهذا الاتجاه التشريع الجزائري الذي أجاز لقاضي تطبيق العقوبات وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إذا استدعى ذلك ظرف من تلك التي تقدم ذكرها(١١٨) وكذلك التشريع الإماراتي الذي خول النيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى(١١٩)، أما التشريعان الأردني والتونسي فلم يسايرا هذه التشريعات بالنص على جواز وقف تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية في مثل تلك الظروف، وهذا الاتجاه التشريعي يدعو لإعادة النظر فيه، وذلك باتجاه النص على وقف تنفيذ هذه العقوبة إذا ما أحاطت بالمحكوم عليه ظروف جدية مبررة تستدعي ذلك ولحين زوالها.

المطلب الثاني
الآثار القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية

٧٤-تقسيم: تستلزم دراسة الآثار القانونية التي تترتب على عقوبة الخدمة المجتمعية، تحديد هذه الآثار في حال إتمام المحكوم عليه العمل المفروض عليه للخدمة المجتمعية (الفرع الأول)، وبيان ما يترتب من آثار في حال إخلاله بالتزامات العمل المحكوم به (الفرع الثاني).

(١١٧) المادة «١٣٢-٢٢» من قانون العقوبات الفرنسي.

(١١٨) المادة «٥ مكرر-٣» من قانون العقوبات الجزائري.

(١١٩) المادة «١٢٠ مكرر ٣»من قانون العقوبات الإماراتي.

الفرع الأول
الآثار القانونية المترتبة على إنجاز العمل

٧٥- تباين الآثار القانونية لنظام العمل للخدمة المجتمعية بحسب طبيعة الإجراء: تقدم أن إجراء العمل للخدمة المجتمعية يتمثل في أكثر من صورة: إذ قد يكون بديلاً لعقوبة الحبس أو الغرامة، وقد يكون التزاماً خاصاً في إطار وقف تنفيذ العقوبة الجزائية، وكل منها ترتب أثراً قانونياً معيناً.

فإذا كان العمل المحكوم به بديلاً عن العقوبة الأصلية التي تم الحكم بها، كما لو كانت حبساً أو غرامة، فإن هذه العقوبة تنتهي بأداء المحكوم عليه العمل المكلف به على الوجه الصحيح، وفق الساعات المحددة له، وضمن أجل إنجازها، دون وقوع حوادث من الجهة المستقبلة أو العاملين لديها[١٢٠]، إذ إن إتمام العمل وإنجازه على هذا النحو يترتب عليه انقضاء العقوبة الجزائية للمحكوم عليه، مع بقاء الآثار الجنائية للحكم بتلك العقوبة كاعتباره سابقة في العود، ومن ثم مانعاً من الانتفاع بميزة العمل للخدمة المجتمعية مرة أخرى في التشريعات التي تشترط لاستفادة المحكوم عليه من تلك الميزة ألا يكون من العائدين كالتشريعين الجزائري والتونسي.

ولا يترتب هذا الأثر القانوني فيما إذا اتخذ العمل صورة الالتزام الخاص في إطار وقف تنفيذ العقوبة، وهي الصورة التي نص عليها التشريعان الأردني والفرنسي دون سائر التشريعات المقارنة.

٧٦- مسلك التشريع الأردني: نص التشريع الأردني على وقف تنفيذ العقوبة في المادة «٥٤ مكرر»من قانون العقوبات، باعتبار أن هذا الإيقاف لتنفيذ العقوبة لا يستهدف تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فحسب، وإنما يهدف -بالإضافة إلى ذلك- إلى خلق حافز فعال لدى المحكوم عليه لتشجيعه على التزام السلوك الحسن، وتجنب الزلل في سلوكه، مما يحقق له في نهاية المطاف تهذيباً ذاتياً، وقد تستلزم حالة المحكوم عليه على الرغم من إيقاف تنفيذ عقوبته إخضاعه لعمل معين يقوم به في أجل محدد خلال مدة الإيقاف، ويناط تقديره وتقريره بقاضي الموضوع، مما يترتب على قيام المحكوم عليه باحترام شروط وقف التنفيذ، واتمامه العمل المفروض عليه خلال تلك

(١٢٠) د. شعيب ضريف، المرجع السابق، ص٧٨.

المدة، ليس انقضاء العقوبة المحكوم بها فحسب، وإنما اعتبار الحكم كأن لم يكن[١٢١]، بيد أن اعتبار الحكم كأن لم يكن إنما يكون لعقوبة الحبس الموقوف تنفيذها فحسب، فلا يمتد أثره إلى التعويضات والمصاريف المالية المحكوم بها، إذ إن التعويضات وما يماثلها هي حقوق شخصية للمتضررين من الجريمة، ولا يحق للدولة التنازل عن حقوق الغير، أما المصاريف القضائية فهي مقررة بحسب الأصل لخدمة معينة تؤديها الدولة.

٧٧- مسلك التشريع الفرنسي: يعتبر التشريع الفرنسي الإلزام بالعمل للمنفعة العامة بمثابة التزام خاص في إطار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، واعتبر المدة التي يتم تنفيذ العمل خلالها بمثابة فترة اختبار، يلتزم فيها المحكوم عليه بإنجاز العمل المفروض عليه في مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً كحد أقصى «م/١٣١-٢٢» من قانون العقوبات.

واذا كان المحكوم عليه يخضع خلال فترة الاختبار إلى التزام محدد هو القيام بالعمل، إلا أنه يخضع أيضاً لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة والمتابعة المنصوص عليها قانوناً على مقتضى المادة «١٣٢-٥٥» من قانون العقوبات، كما يخضع للالتزامات التي يحددها القاضي من بين ما تقضي به المادة «١٣٢-٤٥» من قانون العقوبات، وهي تلك الخاصة بوقف التنفيذ مع الاختبار القضائي[١٢٢].

ويترتب على قيام المحكوم عليه بالعمل المكلف به على أكمل وجه، والتزامه بما فرض عليه من تدابير وفق ما حدده القاضي بحكمه، انقضاء العقوبة الجزائية المحكوم بها، واعتبار الحكم كأنه لم يكن؛ لأن الحكم المشمول بوقف التنفيذ يرتب هذا الأثر طالما أنه لم يلغ، واعتبار الحكم كأن لم يكن هو أمر تلقائي دون تدخل قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني
الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالعمل

٧٨- مسلك التشريعات المقارنة: أفردت هذه التشريعات نصوصاً قانونية

(١٢١) وهذا الأثر تقضي به المادة «٥٤ مكرر/٥» من قانون العقوبات الأردني بقولها: إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن.

(١٢٢) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ٩٩.

خاصة تبين الأثر القانوني الذي يترتب على عدم تنفيذ المحكوم عليه العمل المكلف به، أو تنفيذه بشكل جزئي، أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وذلك على النحو الآتي:

٧٩-(أولاً)- إبدال العقوبة الأصلية المحكوم بها بعقوبة الخدمة المجتمعية: تنص بعض التشريعات على تنفيذ المحكوم عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت عقوبة الخدمة المجتمعية بها، في حال إخلاله بالتزامات العمل بلا عذر مقبول، وفي هذا الاتجاه سار التشريع الجزائري، إذ قضت المادة «٥ مكرر ٤» من قانون العقوبات بأنه: «في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، ويتوافق مع هذا الاتجاه التشريع الإماراتي بنصه في المادة «١٢٠ مكرر ٣» من قانون العقوبات على أنه: «إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية.

أما التشريع التونسي فقد سكت عن بيان الإجراء الواجب اتخاذه في هذه الحالة، إلا أنه استناداً إلى نص الفصل «١٥ مكرر ثالثاً» من المجلة الجزائية والذي يوجب على المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، وفي صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى، فإنه في حال عدم تنفيذ المحكوم عليه العمل المفروض عليه تستبدل به عقوبة السجن الأصلية المحكوم بها.

كما أجاز التشريع الفرنسي لقاضي الموضوع الذي أصدر عقوبة العمل للمنفعة العامة أن يعدل العقوبة إلى الحبس أو الغرامة في حال عدم امتثال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه «م/١٣١-٩» عقوبات، فإذا أخلّ المحكوم عليه بساعات العمل المحكوم بها عليه، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة أن يقرر عقوبة الحبس أو الغرامة المحدّدة مقدماً من قبل المحكمة، وذلك بعد إجراء جلسة استماع للمحكوم عليه.

وقد أفرد التشريع الفرنسي نصاً خاصاً لمعاقبة المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة فيما إذا انتهك الالتزامات التي فرضت عليه عند تقرير عقوبة العمل،

وتقضي المادة «٣٤٣-٤٢» عقوبات بمعاقبته في هذه الحالة بالحبس مدة سنتين، والغرامة بمقدار «٣٠،٠٠٠» يورو، بالإضافة إلى عقوبة المنع من الحقوق المدنية(١٢٣).

أما إذا نفذ المحكوم عليه جزءاً من عقوبة العمل دون إكمال ما تبقى منها، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه؛ أو بناء على طلب المحكوم عليه، أو طلب المدعي العام أن يستبدل الجزء المتبقي من العمل بالغرامة اليومية على مقتضى المادة «١٣٢-٥٧» عقوبات فرنسي، والمادة «٧٣٣-١/٢» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(١٢٤).

٨٠-(ثانياً)- إلغاء الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقترن بالخدمة المجتمعية: سبق القول إنّ التشريعين الأردني والفرنسي أخذا بصورة وقف التنفيذ المصحوب بالإلزام بالعمل للخدمة المجتمعية، وقد أجازا لقاضي الحكم إلغاء الحكم الصادر بهذه العقوبة في إطار وقف التنفيذ في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه العمل المكلف به، أو إخلاله بما فرض عليه من تدابير أو التزامات، وتنفيذه العقوبة الأصلية المحكومة بها، أو إبدال هذه العقوبة بأخرى، أو تعديل طبيعة العمل المكلف به أو عدد ساعاته.

٨١- مكرر-خطة التشريع الأردني: وتقضي هذه الخطة(١٢٥) بإلغاء تنفيذ عقوبة العمل للخدمة المجتمعية استناداً إلى تقرير التقييم الدوري، وتنفذ العقوبة الأصلية بحق المحكوم عليه، وهي عقوبة الحبس الموقوف تنفيذها في حالتين: الأولى إخلال المحكوم عليه بشروط المادة «٥٤ مكرر ٢/١، ب» من قانون العقوبات، فيما إذا صدر على المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن جريمة ارتكبها قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعده، وإذا ظهر خلال تلك المدة أنّه قد صدر على المحكوم عليه الحبس لمدة تزيد على شهر، قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ولم تكن المحكمة على علم به.

أما الحالة الثانية فتتمثل في إخلال المحكوم عليه بموجبات العمل المفروض عليه، سواء بعدم تنفيذه أصلاً، أو تقصيره في التنفيذ، وفي هذه الحالة يقوم ضابط ارتباط المؤسسة الشريكة بإبلاغ مديرية العقوبات المجتمعية عن واقع الحال، حيث

(١٢٣) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص٤٥٦.

(١٢٤) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١٠٠.

(١٢٥) الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، مرجع سابق ص٢٣.

تقوم الأخيرة بإبلاغ قاضي تنفيذ العقوبة الذي يتولى إحضار المحكوم عليه، وإبداء مطالعته الخطية بشأن حالته استناداً إلى تقرير حالة اجتماعية جديدة، ومن ثم يحيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[١٢٦]، ولها بعد سماع أقواله أن تعدل بطبيعة العمل المكلف به أو بعدد ساعاته المقررة، فيما إذا قبلت العذر الذي يبديه، كما يجوز لها إلغاء وقف التنفيذ وأن تنفذ عليه العقوبة الأصلية التي سبق وأمرت بوقف تنفيذها[١٢٧]، وفي هذه الحالة لا يكون الإلغاء لوقف التنفيذ إلا كلياً، فالإلغاء الجزئي لا يعرفه التشريع الأردني، ويترتب على هذا الإجراء تنفيذ الآثار الجنائية الأخرى للحكم إذا كان قد أوقف تنفيذها، وهذا الإجراء من صميم صلاحيات محكمة الموضوع، ولا شأن به لقاضي تنفيذ العقوبة الذي لا يتجاوز دوره في هذه الحالة سوى إحضار المحكوم عليه المخالف لالتزامات العمل وإبداء مطالعته الخطية بشأن ذلك وإحالته إلى المحكمة المختصة لإجراء اللازم.

٨٢- خطة التشريع الفرنسي: إن القواعد القانونية المتعلقة بإخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل في إطار وقف التنفيذ هي ذاتها الخاصة بإخلال المحكوم عليه في وقف التنفيذ مع الاختبار، والتي تتمثل في جواز إلغاء وقف التنفيذ سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات، أو من قبل قاضي الحكم.

٨٣ مكرر(١)- قاضي تطبيق العقوبات: بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات من قبل المكلف بالرقابة الفنية على تنفيذ العمل بإخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل الإجراء فيما يتعلق بالالتزامات المفروضة عليه كتغيير نوع العمل المكلف به، أو ما يتعلق بالالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة، كما يجوز للقاضي إلغاء الحكم بوقف التنفيذ سواء كلياً أو جزئياً بعد سماع أقوال المحكوم عليه «م/١٣٢-٥٦، ١٣٢-٤٧» من قانون العقوبات، و«م ٧١٢-٦، ٧٤٢» من قانون الإجراءات الجنائية[١٢٨]، وله أن يحيل الأمر إلى المحكمة المختصة، كما يجيز له القانون الحبس الاحتياطي للمحكوم عليه الذي أخلّ بالتزاماته، على أن يحدد موعداً لجلسة إجراءات إلغاء وقف التنفيذ في مدة خمسةَ عشرَ يوماً، وفي حال تعذر ذلك وجب الإفراج

(١٢٦) المادة «٧/ ب» من تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية الأردنية لسنة ٢٠١٨.

(١٢٧) الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، مرجع سابق، ص٢٨.

(١٢٨) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١٠٢.

عن المحكوم عليه، ويجيز القانون لقاضي تطبيق العقوبات استبدال الغرامة اليومية بإجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل كما هو الحال بالنسبة لعقوبة العمل للمنفعة العامة[١٢٩]، على أن يكون قراره بهذا الشأن مسبباً، ومتخذاً وفق أحكام المادة «٧١٢-٦» من قانون الإجراءات الجنائية.

٨٤-(٢)- قاضي الموضوع: يجوز للقاضي في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ التزامات العمل أن يعدل من الإجراء المتخذ، وذلك بزيادة المدة التي ينفذ فيها العمل على أن لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون لهذه الغاية، كما يجوز لقاضي الحكم بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات إلغاء الحكم بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، والحكم بعقوبة السجن النافذ في حال عدم تنفيذ المحكوم عليه للعمل، أو عدم تنفيذه التدابير والالتزامات المفروضة عليه بقوة القانون أو بمقتضى الحكم القضائي «م/١٣٢-٤٨» من قانون العقوبات[١٣٠]. والواقع أن التشريع الفرنسي كان سخياً في منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة رحبة تجاه المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة في إطار وقف التنفيذ، ويحمد له هذا المسلك، إذ من شأنه أن يعزز دور القاضي في تطبيق العقوبة، ويخفض من الأعباء على قاضي الحكم المتمثلة في زيادة أعداد الدعاوى المنظورة أمامه، مما يتعين معه القول بأهمية الاقتداء بالتشريع الفرنسي بهذا الصدد، وذلك بالسماح لقاضي تنفيذ العقوبة في التشريع الأردني باتخاذ مثل تلك الإجراءات في حال إخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل المفروضة عليه، سواء بإلغاء وقف التنفيذ المقترن بالعمل للخدمة المجتمعية، أو بإجراء تعديل على نوع العمل المكلف به، أو زيادة أجل تنفيذه على أن لا يتجاوز بذلك الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً.

الخاتمة

٨٥- الخلاصة: كانت تلك دراستنا عن عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني والمقارن، هذه العقوبة التي تعد على قدر كبير من الأهمية في السياسة العقابية المعاصرة، باعتبارها من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأبرزها، حيث وجدت هذه العقوبة تطبيقاً واسعاً في العديد من دول العالم لتفادي الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية، والحد من ازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها، وما يترتب على

(١٢٩) الأستاذة هاجر سيف الحميدي، المرجع السابق، ص٧٥.

(١٣٠) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص١٧٥.

ذلك من نفقات مالية باهظة تثقل خزينة الدولة، بالإضافة إلى ما توفره من إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه للقيام بعمل نافع للمجتمع بعيداً عن أسوار المؤسسة العقابية، وبما يديم صلته بأفراد عائلته ومجتمعه، وكل هذا منظورٌ إليه في إطار المحافظة على ما ينبغي للجزاء الجنائي تحقيقه من أهداف.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها بالآتي:

(أولاً)- النتائج التي توصلت إليها الدراسة وتتمثل بالآتي:

النتيجة الأولى: بينت الدراسة أن تحول الأفكار العقابية السائدة في النظرة إلى سلب الحرية الذي احتل في مرحلة تاريخية معينة موقع الصدارة بين الجزاءات الأخرى، قد أنتج له من البدائل القادرة على تحقيق الأهداف المتوخاة من العقاب بصورة أفضل من سلب الحرية، وتصدرها بديل الخدمة المجتمعية لانسجامه مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية لتحقيق أهم هدف للجزاء الجنائي المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله؛ بعيداً عن المناخ المفسد للمؤسسة العقابية.

النتيجة الثانية: كشفت الدراسة عن ذيوع عقوبة الخدمة المجتمعية وانتشارها في غالبية التشريعات المعاصرة، وما زالت في انتشار مستمر، وحاضرة الطرح في العديد من المؤتمرات العلمية الدولية والمحلية والتي تنادي بضرورة الأخذ بها كبديل جاد ومقنع لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، إذ تجنب المحكوم عليه مضار هذه العقوبة، وتعد وسيلة فعّالة للحد من مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية التي تنوء بنزلائها، وبها يتم التوسل للتخفيف من نفقاتها المكلفة التي باتت ترهق الخزينة العامة، بالإضافة إلى ما تحققه من مزايا اقتصادية تشكل وفراً مالياً للدولة.

النتيجة الثالثة: اتضح من خلال الدراسة تباين موقف التشريعات المقارنة التي نصت على هذه العقوبة وتعددت صورها التي تم النص عليها في صلب قوانينها، فمنها ما أخذت بها كبديل لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، وهذه الصورة الغالبة في التشريعات بشكل عام، ومنها ما أخذت بها كبديل لعقوبة الغرامة في حال تعذر تحصيلها، واتجه فريق ثالث منها للنص عليها كصورة خاصة بوقف التنفيذ، ولم يأخذ التشريع الأردني إلا بصورة واحدة من هذه الصور، وهي تلك الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة فحسب.

النتيجة الرابعة- كشفت الدراسة عن اختلاف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالشروط القانونية المتطلبة لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، سواء ما يتعلق منها بالجريمة

المرتكبة، أو ما يتعلق منها بالعقوبة المحكوم بها، أو ما كان منها ذا صلة بالمحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية، ولم تنهج النهج ذاته بشأن إخضاع المحكوم عليه لقانون الضمان الاجتماعي، مع اختلافها بمدة ساعات العمل التي تفرض على المحكوم عليه، وتباينها في إخضاع طوائف المجرمين لهذا النظام فيما إذا كانوا من البالغين أو الأحداث، أو من المجرمين العائدين أو المبتدئين.

(ثانياً)- التوصيات التي خلصت إليها الدراسة، ويمكن إجمالها بما يلي:

التوصية الأولى- أهمية توجيه نظر المشرع الأردني إلى التوسع في نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، ووضع إطار قانوني محكم لها، وإدراجها في جدول العقوبات الواردة في التشريع الأردني باعتبارها عقوبة رئيسة تستهدف الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن يحكم بها القاضي كلما رأى ذلك ملائماً لشخصية المحكوم عليه وظروف جريمته، وكانت خطورته الإجرامية في أدنى مستوياتها، وأن لا يجنح عنها لسلب الحرية إلا إذا استشعر عدم جدوى هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه.

التوصية الثانية- أهمية لفت نظر المشرع الأردني إلى النص على عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة الغرامة الجنائية في حال تعذر تحصيلها من المحكوم عليه لعدم قدرته على دفعها، لئلا تنقلب هذه العقوبة إلى سلب الحرية وفي الغالب يكون قصير المدة، ومن يحكم عليه بعقوبة الغرامة غالباً ما تنعدم لديه الخطورة الإجرامية أو تكون في أدنى درجاتها، وبهذا البديل يمكن تلافي ما يتعرض له من آثار سلبية فيما لو نفذت فيه عقوبة سلب الحرية بدلاً عن الغرامة.

التوصية الثالثة- ضرورة تنظيم عقوبة الخدمة المجتمعية في إطار وقف تنفيذ العقوبة التي نص عليها المشرع الأردني في المادة «٥٤ مكرر ثانياً/ ١»، وذلك باتجاه شمول مرتكبي جرائم المخالفات بميزة وقف التنفيذ، وتطبيقه أيضاً على المجرمين المكررين؛ لأن عقوبة الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ لا تفرض إلا على من كانت لديه الخطورة الإجرامية في أدنى مقدار، ومثل هذا لا يخشى منه فيما لو عاد لارتكاب جريمة ليست على درجة من الجسامة ولا تدلل على خطورته، وينبغي أن لا ينظر إليه بمعزل عن الظروف التي أحاطت به بعد ارتكابه جريمته فيما سبق، وقد يكون لها الدور الرئيس في عوده إلى الإجرام، لئلا يكون ذلك حائلاً دون استفادته من ميزة العمل للخدمة المجتمعية.

التوصية الرابعة- من الأهمية بمكان إخضاع المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية لأحكام قانون الضمان الاجتماعي؛ وذلك لتوفير الحماية القانونية له ضد مخاطر العمل الذي يقوم به، ولضمان حقوقه بتعويضه عن الحوادث والأمراض المهنية التي قد يتعرض لها في أثناء تنفيذه العمل المكلف به.

التوصية الخامسة- ضرورة التفريق بين المجرمين البالغين، والجانحين الأحداث فيما يتعلق بمدة ساعات العمل المفروضة للخدمة المجتمعية، وعدم مساواة الطائفتين في ذلك لما بينهما من تفاوت في الإمكانات والقدرات العضوية والعقلية والنفسية، ولعدم تساويهما أيضاً في المسؤولية الجزائية عما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون، على أن تكون ساعات العمل المقررة لطائفة الأحداث أقل من نظريتها المحددة لطائفة المجرمين البالغين، والنص عليها وفق حدين أدنى وأقصى، وللقاضي الحكم فيما بينهما في حدود سلطته التقديرية، ووفقاً لظروف الحدث الشخصية وملابسات جريمته التي ارتكبها.

التوصية السادسة- أهمية منح المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية أجراً نظير العمل الذي يقوم به، وتخويل القاضي سلطة تقديرية في تحديد نسبة الخصم من هذا الأجر لصالح الدولة، مراعياً في ذلك ظروفه الاقتصادية، لما في هذا من تشجيع المحكوم عليه على أداء عمله بالشكل الصحيح وبكفاءة عالية، ولتمكينه من إعالة نفسه وأفراد عائلته، وأن يكون الأجر المحدد معقولاً، فالأجر الزهيد يغرس في نفس المحكوم عليه كراهيته له، ويشكل عقبة في سبيل إصلاحه وتأهيله.

وبالله التوفيق

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

المراجع المتخصصة:

- د. أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣.

- د. حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- د. رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.
- عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة للمحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٧.
- د. محمد عبد الله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية - دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، ٢٠١٧.
- د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
- د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

ب- الرسائل العلمية:

- د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٧.

- د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- الأستاذ يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة – العمل للنفع العام نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٤ – ٢٠١٥.
- الأستاذ زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٤ – ٢٠١٥.
- د. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٩.
- الأستاذة هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين الإماراتي والفرنسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.
- الأستاذ خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠.
- الأستاذة خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائرية، واقع وطموح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٥.
- الأستاذ علي نبيل صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.
- الأستاذ رفعات صافي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، حزيران، ٢٠١٩.

ج- الأبحاث والمقالات العلمية:

- د. أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٩، يناير، السنة ٢٠٠١.
- د.أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة – دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٩، عدد ١، مارس ١٩٦٦.

- د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، السنة ٢٠٠٩.
- د. محمد شلال العاني، عقوبة التشغيل لا تناسب المرأة القطرية، مقال منشور بجريدة العرب القطرية، عدد ٨٠١٦، تاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠.
- د. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٧، عدد ٥٧، ٢٠١٣
- د. أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، العمل للنفع العام نموذجاً، مجلة الفقة والقانون، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر ٢٠١٥.
- عبد الرحمان خلفي، فلسلفة إقرار فكرة العمل للنفع لعام، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد ٢٧، ديسمبر ٢٠١٧.
- د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠٠٠، العدد ٩، الإصدار الثالث.

د. المواقع الإلكترونية:

- http:// ar. Jurispedia. org/ index. php.
- http:// www. almamLaka tv . com /: news
- http:// www .al - fadioir – com/ ar/ national/ 232559
- http:// www. aljaride. com/ articles/ 146240530
- http:// www. garaanews. com
- http:// Kapitalis. com/ anbaa- tounes

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- Conte, (PH.) et masistre du champon (P.): droit pnal général, coll. U, armand colin, 5eme ed., paris, 2000.
- David Charmatz, les penies atleratives á lemprisonnement: pra-

tiques et contratines sur le lerrain en france, collogue les penies alrternative a lemprisonnenment, amman 3-4 november 2010.

- Desportes (F,.) et e gunehec, francis, droit pénal général. 1996.
- Goivko, (L), lenouveau code pénal de la russi, R.S.C. 1997.
- Hans- jõrg, albrechet, les penies alternatives en altemagne,: théorie et experiénce, colloque les penies alternative al'emprisonnement, amman 3-4 november 2010.
- Martine hetzow-evens, droit de l'éxécution des peins, dalloz, france, 2012.
- Michel, (M), le carde légal des penies alteratives de france, collogue les penies alternatives, alemprisonnment, amman 3-4 novmeber, 2010.
- Ministere de justice des libertes, guide du travail d'interet général, guide methodologique, mai 2011.
- Pradel (J.), les nouvells alternatives a l'émprisonnement crees, par la loi ljuin, 1983, D. 1984.
- Pradel. (j.), le travail d'intérét général, en Europe occidental aprcus compratits. R pénit, no1, 1986.
- Puech (M.): droit pénal; litec paris, 1988.
- Screvens (R.) le travail d'inéténert général. R.D.P.C 1992.
- Staechele (F.), la pratigue de l'application des pénies, paris, 1995.
- Stefani (G.), levasseur (G.) etpoulooc (B.), droit pénal général, 15 eme .ed. 1995.

The Punishment of the Community Services in the Jordanian and Comparative Regulation

Prof. Mohammed Abdullah Al-Wreikat*

Abstract:

The punishment of community service finds wide application worldwide since it is a serious alternative and a convincing one for the punishment of deprivation of freedom for a short period of time. This intends to avoid the negative effects that are caused by such punishment, not to forget that community punishment largely contributes in changing the behaviors of the convicted, especially knowing that they are a beginners in crime and their criminal dangers (which are at the lowest levels), without being mixed with those who are more dangerous than them and has long criminal history.

Viewing that the most percentage of the persons who are convicted with punishments that deprive their freedom for short period, it is found that they are a group of healthy youth who can work and produce in a free atmosphere; making them subject to such punishment instead of depriving their freedom is considered a fine tuning for them, helps in restoring their status, and save a lot of money of the treasury of the state that is exhausted by high costs spent on the residents of punishment institutions. For these advantages and other ones, the punishment of community services gained the support of a lot of scholar, was called by in many of the international conference and adopted by most punishment current regulations.

Keywords: Community Service, Work for the Interest of the Public, Work for the Public Interest, the Alternative Punishment.

* Associate Professor in Criminal Law Faculty of Law- Al-Ahliyya Amman University Amman- Jordan.
Email: m.wreakat@yahoo.com

- Submitted: 11/3/2019, Accepted: 19/4/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P.476

أ.د. محمد عبدالله الوريكات، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون العام - القانون الجزائي سنة ٢٠٠٧، ويشغل حالياً درجة أستاذ بقسم القانون العام - القانون الجزائي بكلية الحقوق بجامعة عمان الأهلية، وله العديد من المؤلفات القانونية والأبحاث العلمية في ميدان القانون الجزائي.

البريد الإلكتروني: m.wreakat@yahoo.com

للاستشهاد:

الوريكات، محمد. (٢٠٢٤). عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني والمقارن. *مجلة الحقوق*، *٤٨*(٢)، ٤١٥-٤٧٦.

To Cite:

AL-Wreikat, Mohammed. (2024). The Punishment of the Community Services in the Jordanian and Comparative Regulation. *Journal of Law*, *48*(2), 415-476.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Punishment of the Community Services in the Jordanian and Comparative Regulation.

Prof. Mohammed Abdullah Al-Wreikat

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 48

ThulHijjah 1445 - June 2024